واقع السياق القانوني والمؤسساتي لجرائم العنف ضدّ النساء على الانترنيت في لبنان

مارس
2024

رولا زيات
القاضية أنوار منصري

IDRC · CRDI
Canada
secdev.foundation

عرفان وتقدير

الفريق البحثي

رولا زيات المديرة التنفيذية للمركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة- لبنان. باحثة قانونية لديها اكثر من 10عام خبرة في مجال تعزيز حكم القانون والادارة الرشيدة. اكتسبت خبرة واسعة في مجال البحث والتحليل القانوني، وشاركت في العديد من التقارير والدراسات القانونية التطويرية. لديها خبرة واسعة في مجال هندسة وتطوير المشاريع المرتبطة بحكم القانون وحقوق الانسان وعملت كخبيرة استشارية لدى الكثير من المنظمات الدولية.

القاضية أنوار منصري (التحرير القانوني) رئيسة دائرة ابتدائية بالمحكمة الإدارية بتونس، وعضوة مؤسسة في جمعية "تالة المتضامنة" و"رابطة الناخبات التونسيات". هي باحثة في الشؤون القانونية خاصة و لها عديد الدراسات المتعلقة بالفضاء المدني و ولوج النساء للعدالة وحول ادراج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العمومية و تقارير ملاحظة الانتخابات في تونس من منظور النوع الاجتماعي إضافة إلى اهتمامها بحقوق النساء والحريات المدنية عامة.

فريق التحرير

الدكتورة نادية السقاف (محرر) باحثة في الشؤون السياسية والعمليات الديمقراطية في الشرق الأوسط، ومتخصصة في دراسات المرأة وحرية الصحافة والحقوق الرقمية والتنمية المجتمعية. كانت أول امرأة تُعين وزيرة الإعلام في اليمن في عام 2014.

د. رائد شريف (محرر) باحث وممارس وأكاديمي متميز في مجال التنمية الدولية مع التركيز على التكنولوجيا والمجتمع خاصة في مجال الحقوق الرقمية والمرونة والحريات والأخلاق والابتكار. مدير أول للبرامج والشراكات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مؤسسة سيكديف الكندية.

مزيد من التقدير

كل التقدير للمساهمين في إنجاز هذا العمل بمن فيهم د. فاديا كيوان، النائبة سينتيا زرازير، الناشطة جوزفين زغيب، الاستاذة اسماء حمادة، الناشطة حياة مرشاد، الاستاذ شريل القارح، الاستاذ شريل شبير، الاستاذ جان عقل، آلاء الفلاح، أسامة موسى، هيسوس ريفيرا، وجون هول.

المركز الدولي لأبحاث التنمية (IDRC)

تم تنفيذ هذا العمل بمساعدة منحة من مركز بحوث التنمية الدولية، أوتاوا، كندا. الآراء الواردة هنا لا تمثل بالضرورة آراء المركز الدولي لبحوث التنمية أو أعضاء مجلس إدارته. يستثمر المركز الدولي لبحوث التنمية الدولية في البحوث عالية الجودة في البلدان النامية، وتبادل المعرفة مع الباحثين وصانعي السياسات من أجل زيادة استيعابها واستخدامها، ويحشد التحالفات العالمية لبناء عالم أكثر استدامة وشمولاً.

مؤسسة سيكديف (SecDev Foundation)

دعم فريق سلام@ التابع لمؤسسة سيكديف هذا البحث بصفته واحد من سلسلة تتضمن أكثر من 20 دراسة حول الأبعاد النفسية والاجتماعية والقانونية للعنف الرقمي ضد المرأة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. الآراء في هذه الدراسة هي مسؤولية فريق البحث والتحرير حصرًا. منذ عام 2011، عملت هذه المنظمة غير الحكومية التي تتخذ من كندا مقراً لها على الصعيد العالمي لتعزيز المرونة الرقمية بين الفئات المستضعفة - وخاصة النساء والشباب ومنظمات المجتمع المدني المعرضة للخطر.

المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة (ACRLI)

هو منظمة إقليمية عربية غير حكومية تأسست عام 2003 من قبل مجموعة من الاختصاصيين القانونيين من لبنان وبعض الدول العربية .يعمل المركز من أجل ترسيخ مبادئ حكم القانون والعدالة والنزاهة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، كشرط أساسي للإصلاح وللتنمية الديمقراطية والاجتماعية والاقتصادية .يساهم عمل المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة في تعزيز عمل المؤسسات العامة والخاصة، وتعزيز ثقافة الشرعية، وتمكين المواطنين من اجل الحفاظ على حقوقهم. وللمركز مبادرات عديدة ذات أثر ملموس على أنظمة الحكم والقانون في العالم العربي، وتعزيز الاستقرار والعدالة والتنمية المستدامة www.arabruleoflaw.org .

الملكية الفكرية

© مؤسسة سيكديف 2024

هذا العمل مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف 4.0 دولي. تسمح لكم هذه الرخصة بتوزيع المادة وتكييفها ولكنها تتطلب منكم نسب الفضل لمنشأها. للاطلاع على نسخة من هذه الرخصة، يرجى زيارة الرابط:

creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar

الخلاصة

يشكل العنف الرقمي ضد المرأة تحديًا متزايدًا في ظل التقدم السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. يتمثل العنف الرقمي في استخدام التكنولوجيا الرقمية لإيذاء الأفراد، مما يشمل التحرش الإلكتروني والتهديدات عبر الإنترنت والتشهير الرقمي وانتهاك الخصوصية الرقمية. تترك العنف الرقمي آثارًا سلبية على الضحايا، خاصة النساء والفتيات، وتشمل تأثيرات نفسية واجتماعية واقتصادية. تواجه الدول تحديات كبيرة في التصدي للعنف الرقمي، وقد اتخذت بعض الدول إجراءات لتعزيز الحماية للنساء في الفضاء الرقمي وتنظيم الإطار القانوني للحد من الجرائم الإلكترونية. تحاول لبنان مواجهة هذا التحدي من خلال قوانين تهدف لحماية حقوق النساء وتطبيق العدالة في العالم الرقمي.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل وفهم العنف الرقمي ضد المرأة في لبنان وتقديم توصيات لمكافحته وحماية حقوق الأفراد في الفضاء الرقمي. تسلط الدراسة الضوء على الواقع القانوني والقضائي المتعلق بالعنف الرقمي ودور المؤسسات الأمنية والمجتمع المدني في تأمين الحماية ومعالجة الجرائم الإلكترونية. من خلال التركيز على التشريعات القانونية والتوعية والدعم النفسي والقانوني للضحايا، تسعى الدراسة إلى تعزيز الوعي والوقاية من العنف الرقمي وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد.

المحتويات

ملخص تنفيذي 5

توطئة 7

مقدمة 8

القسم الاول- تحديد البعد الرقمي للعنف ضد المرأة وتأثيراته 11

القسم الثاني- الاطار القانوني لحالات العنف الرقمي ضد المرأة 16

القسم الثالث- دور الاجهزة القضائية والامنية في التعامل مع قضايا العنف الرقمي ضد المرأة 26

القسم الرابع- دور المؤسسات العامة الوطنية في توفير الحماية في حالات العنف الرقمي ضد المرأة 37

القسم الخامس- دور المجتمع المدني في الحماية والوقاية من حالات العنف الرقمي ضد المرأة 45

القسم السادس- التوصيات 53

الملاحق 56

ملخص تنفيذي

يشكِل العنف الرقمي ضد المرأة تحديًا متزايدًا في ظلّ التقدم السريع والمستمر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومع انتشار استعمال الوسائل الالكترونية وتطبيقات التواصل الاجتماعي، أصبح من السهل على المعتدين استغلال هذه الادوات لارتكاب جرائم العنف الرقمي وايذاء النساء والفتيات، لاسيما وأصبح لكل مواطن هاتف ذكي متصل بالانترنت ومزوّد بكاميرات وميكروفونات والتي أمست من اكثر الأدوات المستعملة لإرتكاب معظم الجرائم من هذا النوع.

يُعرّف العنف الرقمي بأنه استخدام التكنولوجيا الرقمية للقيام بأعمال عدائية أو إيذاء الأفراد، ويشمل ذلك التحرش الإلكتروني، والتهديدات عبر الإنترنت، والتشهير الرقمي، وانتهاك الخصوصية الرقمية، وغيرها من الأشكال، وهو يترك آثار سلبية على الضحايا التي غالباً ما تكون من النساء والفتيات، والتي قد تتضمن تأثيرات نفسية واجتماعية واقتصادية.

ازاء هذه التحديات، سارع المجتمع الدولي الى وضع استراتيجيات واتفاقيات دولية قوية وفعّالة للتصدي لظاهرة العنف الرقمي ضد المرأة التي اصبحت تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الانسان، ولضمان الحماية اللازمة والكافية للمرأة. وقد أدركت بعض الدول أهمية تعزيز الحماية للنساء في الفضاء الرقمي وضمان عدم تعرضهن للتهديدات والمضايقات الإلكترونية، وعمدت الى تنظيم اطارها القانوني بما يتوافق مع بنود هذه الاتفاقيات واتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية للوقاية من العنف ومعاقبة الجناة.

ضمن هذا السياق، عمد لبنان الى اصدار عدداً من القوانين للتصدي لمشكلة العنف ضد النساء وحماية حقوقهن وضمان سلامتهن في العالم الواقعي والعالم الافتراضي. فجاء "قانون حماية النساء وسائر أطراف الاسرة من العنف الاسري"، و"قانون المعاملات الالكترونية وحماية البيانات الشخصية"، و"قانون يرمي الى تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه"، و"قانون الاتجار بالأشخاص". بالإضافة الى تعديل او تكييف بعض القوانين الاساسية السارية وأهمها "قانون العقوبات اللبناني" و"قانون صون سرية المخابرات التي تجري بأي وسيلة من وسائل الاتصالات"، مما اتاح المجال أمام القضاة اللبنانيين من معالجة الحالات المرتبطة ومعاقبة الجرائم التي لها صلة بالمعلوماتية وذلك عبر الاجتهاد بهذا الموضوع رغبة منهم في عدم ترك المجرمين يفلتون من العقاب. وأبرز مثال على ذلك، عندما اعتبر الاجتهاد اللبناني ان عنصر العلانية وهو من الركن المادي لجريمة الذم، متوفر اذا تم مثلاً ارسال بريداً الكترونياً عبر شبكة الانترنت الى عدة اشخاص فكيف اذا كان الفعل حاصلاً من خلال استعمال تطبيقات Facebookو Instagram او غيرها من وسائل التواصل الاجتماعي التي من السهل جداً اختراقها والاطلاع على البيانات التي تتضمنها.

ومن ناحية اخرى، شهدنا في الآونة الاخيرة في لبنان، ازدياداً كبيراً في حالات العنف الرقمي لاسيما الموّجه ضد الفتيات القاصرات، وقد تفوق اعدادها عن تلك التي يتم التبليغ عنها أمام الجهات الامنية والقضائية وفق تصريحات المسؤولين، وذلك امّا بسبب الخوف من العار والفضيحة أو بسبب عدم الثقة في الجهاز

القضائي او الأمني في ملاحقة ومتابعة المجرمين، أو بسبب عدم الوعي والمعرفة حول سبل التبليغ وطرق الوقاية من التعرض لمثل هذا النوع من الجرائم.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل وفهم الظاهرة المتزايدة للعنف الرقمي ضد المرأة في لبنان، ورصد الحاجات التطويرية في سبيل مكافحة العنف الرقمي وحماية حقوق الأفراد في الفضاء الرقمي. تسلط الدراسة الضوء على الواقع القانوني والقضائي في لبنان المتعلق بقضايا العنف الرقمي ضد المرأة، مع التركيز على سبل معالجة هذا الموضوع وتوفير الحماية القانونية لضحايا العنف الرقمي. كما تسلط الضوء على دور المؤسسات الامنية في تأمين حماية الضحايا عبر ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني لتوفير المساعدة القانونية والاجتماعية والنفسية ونشر المعرفة والوعي حول مخاطر الامن السيبراني وسبل الوقاية من الجرائم المعلوماتية.

وتقدّم الدراسة أيضًا مجموعة من التوصيات لمواجهة العنف الرقمي ضد المرأة، بما في ذلك تطوير تشريعات تحمي حقوق النساء في الفضاء الرقمي، وتعزيز التوعية والتثقيف حول هذه الظاهرة، وتوفير الدعم النفسي والقانوني للضحايا، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي والشراكات العابرة للقطاعات.

توطئــة

الذكاء الاصطناعي من مصدر قوة إلى مصدر قلق.

من أهم مميزات الحضارة المعاصرة ان المجتمعات البشرية باتت مدعوة لتطوير آليات لحماية نفسها افراداً وجماعات، من خلال تشريعات وتنظيمات عامة تصبح ملزمة حالما يتم اقرارها. وابرز ما في هذه الميزة هو انها تستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الانسان وما تفرّع عنه من اتفاقيات دولية شكّلت شرعة حقوق الانسان. كما وان الانتقال من حكم القانون إلى حكم الحقوق- "the shift from the Rule of Law to the Rule of Rights" - بات هدفاً اساسياً لكل المجتمعات التي تسعى للدخول في الحداثة.

في هذا السياق يمكن أن نلاحظ التطور الكبير في منظومة التشريع على المستوين الدولي والمحلي. والجهد التشريعي هذا يواكب التحديات التي تواجهها المجتمعات نفسها. ومن المفارقة ان يكون بعض تلك التحديات يكمن في تعاظم قدرة الانسان نفسه، الناتجة عن اختراعاته وابتكاراته العلمية والتكنولوجية. وهذه الأخيرة قد تسبب له المصاعب بقدر ما تزيد من طاقاته وامكانياته.

فلا عجب اذاً ان نكتشف كل يوم ان كل اختراع او ابتكار يترافق وتهديد يجب اخذ الحيطة منه. وآخر قلق هو الباين من التطور التكنولوجي المتسارع في العالم الافتراضي عبر التقدم السريع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. فما يعرف اليوم بالذكاء الاصطناعي وهو من صنع الانسان؛ يشكل تهديداً للناس لأنه أداة قد تصوّب ضدها. فلم تستفيق الناس من نشوة الانبهار أمام هذه الطاقة المترامية الابعاد حتى أطلّ الذكاء الاصطناعي من نافذة تلفيق الاخبار والتزييف والتجني على البشر.

بالأمس القريب أصبح التلفيق والتجني يطال النساء بشكل مباشر والنساء الناشطات في الحقل العام على وجه الخصوص. وتحولت سيرة المرأة الشخصية وصورتها بين الناس إلى مادة للتلاعب ولحملات التجني عليها. فزادت أشكال العنف ضد المرأة شكلاً جديداً من صنع البشر هو استعمال الذكاء الاصطناعي للنيل منها ومن كرامتها.

وهنا ظهر التحدي الجديد أمام المنظومة التشريعية، وهو وضع نصوص وآليات لحماية المرأة من العنف السيبراني عموماً وعنف الذكاء الاصطناعي خصوصاً. ولا يخفى على احد ان هذا الموضوع بات أولوية في الأجندة التشريعية الدولية وكذلك في أجندة المنظمات والآليات الوطنية الخاصة بالمرأة.

تشكل هذه الدراسة جهداً علمياً دقيقاً في رصدها للواقع وللمخاطر في آن. وهي من دون شك، تمهيد لكتلة جديدة من التشريعات الحمائية في عالم معاصر اتسعت قدراته فكبرت معها همومه.

د. فاديا كيوان

المديرة العامة لمنظمة المرأة العربية

مقدمة

يهدف هذا التقرير الى وضع دراسة بحثية لرصد الواقع القانوني ومعالجته لقضايا العنف ضد المرأة على الانترنت في لبنان، وعرض كيفية تعامل القضاء اللبناني مع هذه القضايا من خلال وضع ملخصاً عن بعض الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم اللبنانية والمتعلقة بقضايا العنف ضد المرأة في الفضاء الرقمي. ويهدف ايضاً هذا التقرير الى استخلاص التوجهات الرئيسية لدى المؤسسات الرسمية والمدنية المعنية بمعالجة قضايا التمييز والعنف ضد المرأة، ووضع التوصيات من اجل رسم الاولويات للمرحلة المقبلة، سواء على صعيد تطوير الاطار القانوني لحماية حقوق المرأة في المساواة والعدالة والمشاركة على كل المستويات وفي كافة الميادين ولاسيما حمايتها من جميع انواع العنف الجسدي والنفسي والاقتصادي، أوعلى صعيد المناصرة ونشر التوعية لازالة كل اشكال التمييز ضد المرأة.

تعدّ جريمة العنف ضد المرأة من أكثر انتهاكات حقوق الانسان انتشارا"، وهي تطال النساء والفتيات دون التقيّد بحدود العمر والعرق والدين والثقافة والمستوى المعيشي، في مختلف البلدان والاماكن الجغرافية وفي مختلف الازمنة سواء في حالات الصراعات والنزاعات أو في حالات السلم.

تشمل جريمة العنف ضد النساء والفتيات انواعاً مختلفة من الجرائم ومنها العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يمارس عليها داخل اطار الاسرة، والعنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يمارس عليها في اطار الحياة العامة، والعنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع. وتتمثل ابرز حالات العنف ضد النساء بالعنف المنزلي، التحرش الجنسي، الاغتصاب، الابتزاز والتهديد، التشهير، التنمر، الضرب، العنف بقصد الاستغلال والاتجار بالبشر.

وقد عرفت الامم المتحدة [1] العنف ضد المرأة بأنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

تشير التقديرات العالمية التي نشرت في تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية [2] أن واحدة من كل 3 نساء (35%) من النساء في أنحاء العالم كافة، اي حوالي 736 مليون امرأة ممّن يتعرضن في حياتهن للعنف البدني او الجنسي، حيث يتسبب هذا العنف في ظهور مشاكل جسدية ونفسية للمرأة كثيرة وقد يؤدي الى حد فقد الحياة احيانا، وهو عدد لم يتغيّر تقريباً طوال العقد الماضي. كما يشير هذا التقرير الى ان 6% من نساء

[1] - اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة - قرار الجمعية العمومية للامم المتحدة رقم 48/104 المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر1993
https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/ln_bshn_lqd_l_lnf_dd_lmr.pdf

[2] - انتشار مدمر للعنف ضد المرأة: واحدة من ثلاثة نساء في العالم تتعرض للعنف
https://www.who.int/ar/news/item/25-07-1442-devastatingly-pervasive-1-in-3-women-globally-experience-violence

العالم يُبلّغن عن تعرضهن للاعتداء الجنسي من قبل شخص آخر غير الزوج. ولكن نظراً إلى ارتفاع مستوى الوصم المرتبط بالاعتداء الجنسي وعدم الإبلاغ عنه، فمن المرجّح أن يكون الرقم الحقيقي أكبر بكثير.

ومع انتشار تقنيات المعلوماتية ورواج استعمال الانترنت الذي اصبح متاحاً لجميع الناس، بما يؤمنه من تبادل المعلومات وسرعة الاتصال والتواصل مع الملايين من جميع انحاء العالم عبر مختلف الوسائط الاعلامية وتطبيقات التواصل الاجتماعي؛ ولاسيما مع انتشار استعمال الهواتف المحمولة وخاصة الذكية منها والخدمات العديدة التي تقدمها في هذا الاطار، وأبرزها التقاط الصور والفيديوهات وامكانية نشرها على الانترنت؛ توسعت ظاهرة العنف ضد المرأة لتشمل الفضاء الرقمي، حيث أصبحت تشكل مشكلة عالمية لها تأثيرات خطيرة على المجتمعات والاقتصادات في جميع أنحاء العالم. فبالرغم من الايجابيات والحسنات العديدة التي يوفرها تطور تكنولوجيا المعلومات، اصبح الفضاء السيبراني يشكل مسرحاً واسعاً لا حدود له لجرائم العنف ضد النساء والفتيات. وقد تزايدت المخاطر المترتبة على زيادة استخدام الانترنت بشكل مثير للقلق لاسيما بعد انتشار جائحة كوفيد-19، والتي تتمثل بانتهاك الخصوصية والابتزاز والتنمر والتحرش الالكتروني والرسائل الجنسية غير الرضائية.

وقد عرّفت منظمة العفو الدولية العنف الإلكتروني على المرأة [3] بأنّه "ما يتخذ أشكالاً متعددة، منها التهديدات المباشرة أو غير المباشرة باستخدام العنف الجسدي أو الجنسي؛ والإساءة التي تستهدف جانباً أو أكثر من جوانب هوية المرأة، من قبيل العنصرية أو رهاب التحوُّل الجنسي؛ والمضايقات المستهدفة؛ وانتهاكات الخصوصية، من قبيل نبش معلومات خاصة عن شخص ما ونشرها على الإنترنت بقصد إلحاق الأذى به ؛ وتبادل صور جنسية أو حميمة لامرأة بدون موافقتها . إن هدف هذا العنف والإساءة هو خلق مناخ عدائي على الإنترنت للنساء بهدف إلحاق العار بهن أو ترهيبهن أو إهانتهن أو الحط من شأنهن وفي النهاية إسكاتهن".

نستند في هذا البحث الى اتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض الواقع التشريعي اللبناني الذي يعالج قضايا العنف الرقمي ضد المرأة، بالاضافة الى عرض بعض الاحكام القضائية وتسليط الضوء على

[3] - مراجعة التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية "العنف ضد المرأة عبر الانترنت في 2018"
https://www.amnesty.org/ar/latest/research/2018/12/rights-today-2018-violence-against-women-online/

كيفية مقاربتها لموضوع العنف الرقمي ضد المرأة والحماية القانونية التي يوفرها القضاء اللبناني في هذا المجال. وسنتطرق ايضاً في هذا البحث الى تحديد دور المؤسسات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني في توفير المساعدة القانونية والحماية من مخاطر الامن السيبراني ونشر المعرفة والوعي حول سبل الوقاية من الجرائم المعلوماتية. وسنخلص في هذا البحث الى عرض بعض التوصيات ولائحة المصادر العلمية التي تم استخدامها في البحث.

وقد تم اعتماد منهجية شاملة لجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بموضوع البحث العنف الرقمي ضد المرأة، وذلك من خلال عدة خطوات أهمها:

- اجراء عدة مقابلات ولقاءات مع مسؤولين من الجهات الامنية (مكتب مكافحة الجريمة المعلوماتية)، وقضاة ومحامين وأشخاص من الحقل العام ومنظمات من المجتمع المدني على رأسهم لجنة المرأة في نقابة المحامين. [4]
- اجراء ابحاث عبر المكتبة الخاصة للمركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة [5]، لجمع النصوص القانونية والدراسات والتقارير المرتبطة بالموضوع.
- اجراء ابحاث عبر شبكة الإنترنت والمواقع الالكترونية الخاصة بالمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني للحصول على معلومات إضافية ودعم البيانات المجمعة من المقابلات، وقد شملت هذه المصادر الدراسات السابقة والتقارير والمقالات ذات الصلة.

[4] اتوجه بالشكر لكل من ساهم في اعداد هذا التقرير من خلال توفير البيانات والمعلومات المرتبطة وذلك عبر لقاءات فردية خاصة حول هذا الموضوع لاسيما الدكتورة فاديا كيوان، النائبة سينتيا زرازير، الناشطة جوزفين زغيب، الاستاذة اسماء حمادة، الناشطة حياة مرشاد والاستاذ شربل القارح، الاستاذ شربل شبير والاستاذ جان عقل.

[5] المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، هو منظمة غير حكومية لا تبغى الربح. تأسس المركز عام 2003 على يد مجموعة من الاختصاصيين في حكم القانون، القضاة، المحامين و الأساتذة الجامعيين من بعض الدول العربية. يعمل المركز من أجل ترسيخ مبادئ حكم القانون والعدالة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، كشرط أساسي للإصلاح وللتنمية الديمقراطية والاجتماعية والاقتصادية.

لمعرفة المزيد حول انشطة المركز العربي ومشاريعه يرجى زيارة موقعه الالكتروني https://www.arabruleoflaw.org/

القسم الاول- تحديد البعد الرقمي للعنف ضد المرأة وتأثيراته

يشمل البعد الرقمي للعنف ضد المرأة أي عمل من أعمال العنف القائم على اساس النوع الجندري ضد المرأة سواء تم ارتكابه أو المساعدة على ارتكابه أو تم تفاقمه بشكل جزئي او كلي، من خلال استخدام مختلف انواع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (مثال: الهواتف المحمولة الذكية والإنترنت، ومنصات التواصل الاجتماعي أو البريد الإلكتروني، وأجهزة تتبع الموقع الجغرافي، المسيرات وأجهزة التسجيل غير الموصلة بالانترنت، والذكاء الاصطناعي)؛ بهدف الاساءة الى المرأة فقط لكونها امرأة أو قد ينتج عن هذا العمل تأثيرات سلبية تطال المرأة بشكل غير متناسب مع الجنس الآخر [6].

وتنشأ عدة أنواع أو فئات رئيسية من العنف على المرأة سواء عبر الانترنت ام من خلال استعمال وسائط التكنولوجيا، وابرزها تقع في أربعة أنواع: اولاً- أشكال التحرش أو العنف أو سوء المعاملة التي يتم تسهيلها بواسطة تقنيات محددة واجهزة ممكنة او مُدعّمة تكنولوجيًا، مثل العنف الذي يمارسه الشريك الحميم عن طريق استخدام التقنيات الالكترونية بما في ذلك برامج التجسس وأجهزة التتبع الأخرى؛ ثانياً - الإساءة التي تحدث ويتم تضخيمها عبر الإنترنت، مثل أشكال الاعتداء الجنسي القائم على الصور، كنشر صور حميمة بشكل غير رضائي؛ ثالثاً- استعمال اشكالاً جديدة من أشكال الاساءة، مثل نشر مواد اباحية مستخدمة تقنية التزييف العميق (deepfake) وإساءة استخدام رقمنة الذات (Digital Selves) في الميتافيرس (Metaverse)؛ ورابعاً - استعمال بيئة الإنترنت لممارسة العنف والإساءة، مثل استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لاجل ترويج مختلف أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات.

وبالتالي إن العنف ضد المرأة عبر الإنترنت او القائم عبر وسائط التكنولوجيا يتضمن مجموعة واسعة من السلوكيات. فهو يشمل 1) جميع أشكال الاعتداء الجنسي القائم على الصور (مثل إنشاء أو نشر أو توزيع أو مشاركة الصور أو مقاطع الفيديو أو المقاطع الصوتية ذات الطابع الجنسي أو الحميم على الإنترنت دون موافقة الضحية) بالاضافة الى "مواد إباحية ذات تقنية التزييف العميق" بواسطة تطبيقات الذكاء الاصطناعي؛ 2) الوصول غير المصرح به إلى البيانات الشخصية أو التلاعب بها أو توزيعها (مثل جمع المعلومات)؛ 3) سرقة الهوية أو انتحال الشخصية (على سبيل المثال، إنشاء ملفات تعريف مزيفة)؛ 4) الأفعال التي تضر بسمعة الشخص أو مصداقيته؛ 5) الأفعال التي تنطوي على مراقبة شخص ما (مثل المطاردة عبر الإنترنت)؛ 6) التحرش (الجنسي) عبر الإنترنت؛ 7) التنمر الإلكتروني؛ 8) التهديدات والإساءات الجنسية والجسدية عبر الإنترنت؛ و 9) المضايقة وإساءة استخدام الذات الرقمية Digital selves مثل الصور الرمزية Avatars.

---

[6] The digital dimension of violence against women as addressed by the seven mechanisms of the EDVAW Platform https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/cedaw/statements/2022-12-02/EDVAW-Platform-thematic-paper-on-the-digital-dimension-of-VAW_English.pdf

ومن أبرز الافعال الجرمية التي قد تنتج عن هذه السلوكيات المؤدية الى العنف الرقمي ضد المرأة والتي تصنف بالجرائم الالكترونية، وفقاً لتقرير المديرية العامة للامن العام اللبناني حول أمن المعلومات والتوعية من المخاطر [7]، نذكر منها ما يتعلق بموضوع بحثنا هذا، وأهمها:

- التحرش الجنسي الالكتروني: عرّفت المادة الأولى من القانون رقم 2020/205 (تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه) التحرّش الجنسي على أنه: "أي سلوك سيء متكرر خارج عن المألوف، غير مرغوب فيه من الضحية، ذي مدلول جنسي يشكّل انتهاكاً للجسد أو للخصوصية أو للمشاعر يقع على الضحيّة في أي مكانٍ وُجِدَت، عبر أقوال أو أفعال أو إشارات أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية وبأي وسيلة تمّ التحرّش بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، كما يشمل كلّ فعل أو مسعى ولو كان غير متكرر، يستخدم أي نوع من الضغط النفسي أو المعنوي أو المادي أو العنصري يهدف فعلياً للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية يستفيد منها الفاعل أو الغير."

- جريمة الابتزاز الالكتروني: تم تعريف هذه الجريمة بأنها عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور أو مواد تصويرية (مقاطع فيديو) أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية، بهدف ابتزازها لدفع مبالغ مالية أو استغلالها للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتزين. وعادة ما يتم اصطياد الضحايا عن طريق البريد الالكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي. ومن اهم اسبابه، الحصول على الكسب المالي؛ تسريب معلومات سرية؛ والقيام بأعمال منافية للأخلاق.

- جريمة الاتجار بالبشر: هي عملية استدراج ضحايا عن طريق الخداع أو الاكراه، بهدف الاتجار بهم بين البلدان والمناطق، فيحرمون من استقلاليتهم وحريتهم في التنقل والاختيار، ويتعرضون لمختلف اشكال الاساءة الجسدية والنفسية. لقد أسهمت شبكة الإنترنت وعلى نحو كبير جداً في كسر حواجز الزمان والمكان أمام عصابات الاجرام وفي تيسير شؤون عملية الاتجار بالبشر، بين الدول المستوردة والدول المصدرة وايضاً في ترويج الاعلانات الخاصة بالعصابات. ومن اهداف الاتجار بالبشر، الاتجار لأغراض السخرة (العمل من دون أي بدل مادي)؛ الاتجار بهدف الاستغلال الجنسي؛ والاتجار بأعضاء البشر.

---

[7]- للاطلاع على تقرير المديرية العامة للامن العام اللبناني حول أمن المعلومات والتوعية من المخاطر، يرجى مراجعة هذا الرابط الالكتروني
https://www.general-security.gov.lb/uploads/cyber_awarness_booklet.pdf

وقد أشار مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية والملكية الفكرية التابع لقوى الامن العام الداخلي في لبنان [8]، بأن معظم الجرائم الالكترونية تتمثل بسرقة البيانات الالكترونية، والتهديد والابتزاز الجنسي والمادي وبجرائم القدح والتشهير الالكتروني وهي تطال الرجال والنساء. انما غالباً ما تقع بنسب عالية على النساء والفتيات خاصةً. وبحسب مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية، ازدادت حالات التنمر الالكتروني في لبنان في السنوات الاخيرة لاسيما مع انتشار نظام التعليم عن بعد، ولكنها لا تعد كلها من الجرائم، فمنها الحالات البسيطة، ومنها المتوسطة والتي تشكل النسبة الكبرى من الحالات، وهي تدخل في إطار الجنح. انما قد تشتد خطورتها في بعض الحالات فتُعد عندها كجرائم فعلية.

بيان صادر عن مديرية العامة لقوى الأمن الداخلي – شعبة العلاقات العامة، مفاده:

أعلنت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي – شعبة العلاقات العامة، في بيان لها عمّمته بتاريخ 4 مايو/أيار 2020، أنّه خلال مرحلة تنفيذ قرار التعبئة العامة، ازدادت شكاوى جرائم الابتزاز والتحرش الجنسي بنسبة 184% ، علماً أنّه في عام 2018 بلغ عدد التبليغات 1123، وفي عام 2019 وصل العدد إلى 1270، أمّا منذ بدء عام 2020 وحتى شهر ابريل ، فقد سُجّل 315 تبليغاً.

بالاضافة الى التشهير وتشويه السمعة والقدح والذم، التي تعتبر كلّها من الحالات التي تدخل في إطار التنمر الإلكتروني، ويعاقب عليها وفقاً للقوانين المعنية وابرزها قانون العقوبات اللبناني وقانون المطبوعات وقانون المعاملات الإلكترونية.

ومن أبرز حالات التشهير والتهديد والابتزاز الالكتروني في لبنان، تلك التي تستهدف المرأة الناشطة سياسياً و/أو اجتماعياً لاسيما تلك المبنية على أخبار كاذبة وملفقة وصور وفيديوهات مفبركة. فمع ازدياد انخراط المرأة في الحياة السياسية في لبنان، كثرت حالات التهديد والتشهير بها عبر مختلف الوسائل الالكترونية ووسائط التواصل الاجتماعي، بهدف الاساءة اليها وتشويه سمعتها وذلك لمجرد كونها امرأة تشارك في الحياة السياسية.

---

[8] - بيان صادر عن المديرية العامة لقوى الامن الداخلي . شعبة العلاقات العامة ومنشور على موقع الفايسبوك الخاص بالمديرية https://www.facebook.com/lebisf/photos/a.1469900999898297/2704660796422305/?type=3

صدر عن المديرية العامة لقوى الامن الداخلي . شعبة العلاقات العامة بيان بتاريخ 4 مايو 2020، ما يلي:

خلال مرحلة تنفيذ قرار التعبئة العامة، ازدادت شكاوى جرائم الابتزاز والتحرش الجنسي مقارنة بالفترة ما قبل هذه المرحلة، بحيث بلغت:

/122/-شكوى بين الفترة الممتدة من 2020/2/21 لغاية 2020/4/21.

/43/ -شكوى بين الفترة الممتدة من 2019/12/20 لغاية تاريخ 2020/2/20.

وبالتالي فان هذه الجرائم قد ارتفعت بنسبة بلغت 184.%

ففي **مقابلة خاصة مع النائبة سينتيا زرازير، نائبة في البرلمان اللبناني للدورة النيابية الحالية (برلمان 2022)** ، أفادت انها قد تعرّضت لحالات كثيرة من حالات العنف الرقمي لاسيما التشهير بسمعتها من خلال تلفيق الاخبار الكاذبة عنها ونعتها بعبارات سيئة ووصفها بصفات مخلّة بالآداب العامة، ونشر هذه الاخبار والاساءات على مواقع التواصل الاجتماعي، ومنها التويتر والفايسبوك، بالاضافة الى تهديدها بالايذاء الجسدي (لحدود الضرب) والمعنوي والاساءة اليها. وأضافت النائبة "انني لو كنت رجلاً لما كنت قد تعرّضت لمثل هذه الاساءات ولما تجرّأ احداً على تهديدي بالايذاء". وبالسؤال عن ما اذا كانت قد تقدم بشكاوى امام المراجع المختصة، أفادت النائبة " لقد تقدمت بعدة شكاوى امام المراجع القضائية المختصة ولكنني لم الق اي تجاوب من السلطات القضائية المعنية فتوقفت عن تقديم مثل هذه الشكاوى وفضّلت الاكتفاء بعدم نشر الاخبار ولملمتها لتفادي الجرصة". وأعربت النائبة عن أسفها لهذا الواقع واعتبرت ان "لا شيء سيتغير طالما ان المجتمع الذكوري هو السائد وطالما ان اصحاب السلطة هم من الرجال. وان التشريعات لوحدها لا تكفي بل يجب العمل على تغيير الذهنية والسلوك الاجتماعي المبني على النظام الذكوري بشكل جذري وذلك عبر تكثيف حملات التوعية حول المساواة الكاملة وتوجيهها للشباب والشابات في المدارس والجامعات وادخالها واعتمادها مادة تعليمية تدخل ضمن المناهج التربوية" .

> ” تم ابتزازي وتهديدي بالفاظ سيئة ومعيبة وتم نشر وتلفيق اخبار كاذبة عني، وتحوير مقاطع فيديوهات مصورة ونشرها عبر وسائط التواصل الاجتماعي “

كما قد صرّحت **الاستاذة جوزفين زغيب، عضو مجلس بلدية كفرذبيان، ومرشحة سابقة لانتخابات المجلس النيابي اللبناني، وناشطة سياسية واجتماعية**، خلال مقابلة خاصة، " لقد تعرّضت قبل ترشحي واثناء وبعد ترشحي للانتخابات النيابية لمحاولات عنف عديدة منها الكتروني ومنها غير الكتروني. فقد تم ابتزازي وتهديدي بالفاظ سيئة وتم نشر وتلفيق اخبار كاذبة عني، وتحوير مقاطع فيديوهات مصورة ونشرها عبر وسائط التواصل الاجتماعي. وخاصةً بعد ان تقدمت بالطعن بنتائج الانتخابات امام المجلس الدستوري اللبناني". وأضافت الاستاذة زغيب "لقد تعرضت لمحاولة ايذاء جسدي عندما أقدم احدهم على فك براغي دواليب السيارة". وبأنها تقدمت بدعوى امام المراجع القضائية المختصة دون أي جدوى. واشارت الاستاذة زغيب الى "ضرورة توفير الحماية اللازمة للسياسيات في لبنان نظراً لما تتعرضن له من حالات تشهير وتهديد، قد تتصف بعض الاحيان بالتهديدات الخطرة التي تعرِض سلامة حياة المرأة السياسية في لبنان. هذا فضلاً عن تعزيز دور مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية للتحرك سريعاً وملاحقة مرتكبي الجرائم".

> ” يجب العمل على تغيير الذهنية والسلوك الاجتماعي المبني على النظام الذكوري بشكل جزري“

ساهم انتشار استعمال وسائل التواصل الاجتماعي، بازدياد مثل هذا النوع من الجرائم بشكل كبير، لاسيما وان استعمالها اصبح بمتناول الجميع حيث بات من المؤكد أن لها اثر ملحوظ في أحداث تغيرات في مجتمعاتنا، خاصةً انها حظيت بأهتمام فئات كثيرة داخل المجتمعات لاسيما فئة الشباب التي أصبح استخدامها لمواقع التواصل الاجتماعي جزءاً أساسياً في حياتها ومؤثراً بشكل كبير على نظرتهم للحياة وتصرفاتهم وأفعالهم.

ووفقاً للتقريرالصادر عن مؤسسة Statcounter- GobalStats [9] حول كيفية توزيع نسبة استعمال تطبيقات التواصل الاجتماعي في لبنان في الفترة الممتدة من ديسمبر 2002 لغاية ديسمبر 2023، يتبين لنا، ان نسبة مستخدمي تطبيق الفايسبوك Facebook بلغت 61.46%، يليها تطبيق انستغرام Instagram حيث بلغت نسبة مستخدميه 13.6% ، ويوتيوب Youtube التي بلغت نسبة استخدامه في لبنان 9.58% ويليها التطبيقات الاخرى مثل أكس (توتير سابقاً) X-Twitter، بنتريست Pinterest و ليكند-انLinkedIn وغيرها من تطبيقات التواصل الاجتماعي.

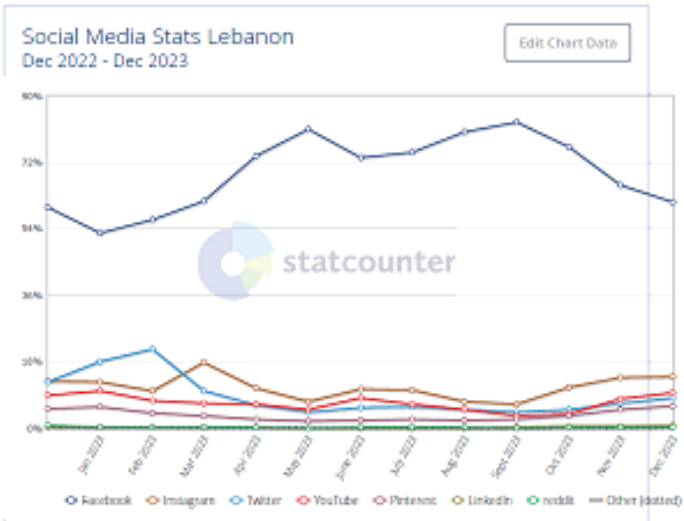

[9] للاطلاع على التقرير الصادر عن مؤسسة Statcounter- GobalStats ، يرجى مراجعة هذا الرابط الالكتروني:
https://gs.statcounter.com/social-media-stats/all/lebanon/#monthly-202212-202312

القسم الثاني- الاطار القانوني لحالات العنف الرقمي ضد المرأة

نستعرض في هذا القسم الاطار القانوني لحالات العنف الرقمي ضد المرأة الذي يتناول في الفرع الاول الاتفاقيات الدولية التي تعالج العنف الرقمي ضد المرأة والاتفاقيات الدولية التي انضم و/أو صدّق عليها لبنان والمتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة. وسنعرض في الفرع الثاني، النصوص القانونية اللبنانية التي عالجت هذا الموضوع والتي شملت ايضاً العنف الرقمي ضد المرأة.

الفرع الاول - الاتفاقيات الدولية والاقليمية

تعتبر قضية العنف ضد المرأة، من بين أكثر القضايا خطورةً وأهمية في المجتمعات العالمية، حيث تمثل انتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان وتشكل تحديات جسيمة تتطلب استراتيجيات واتفاقيات دولية للتصدي لها. وضمن هذا السياق، كان لا بدّ للمجتمع الدولي من أن يلجأ الى توحيد الجهود لمعالجة قضايا العنف ضد المرأة وذلك من خلال وضع اتفاقيات دولية قوّية وفعّالة تضمن الحماية اللازمة والكافية للمرأة. وبالتالي أصبحت الاتفاقيات الدولية أداة اساسية لتوفير الحماية وتعزيز حقوق النساء في جميع أنحاء العالم. حيث تسعى إلى وضع إطار قانوني دولي يلزم الدول المصادقة عليها، العمل على اصدار التشريعات والانظمة واتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من العنف ومعاقبة الجناة.

وبالتالي، أصدرت المنظمات الدولية والاقليمية عدداً من الاتفاقيات الرامية الى تحسين وضع المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين وحمايتها من العنف. بحيث يتعين على الدول الأعضاء ترجمة تلك الاتفاقيات إلى قوانين وسياسات وطنية فعّالة، وتعزيز آليات تنفيذها بشكل فعّال. كما عمل المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الدولي لتبادل الخبرات وتقديم الدعم للدول في تنفيذ هذه الاتفاقيات بشكل فعّال. (مراجعة الملحق رقم 2 ادناه - لائحة الاتفاقيات الدولية والاقليمية)

وفي ضوء المتغيرات والمستجدات في العالم الرقمي، تم ايضاً وضع معاهدات ثنائية واقليمية ومتعددة الأطراف، تسعى الى معالجة الجرائم التي تحدث عبر الوسائط الالكترونية او عبر الانترنت (الجرائم الالكترونية)، والتي تشمل ايضاً جرائم العنف الرقمي على المرأة، ومن أبرزها:

- **اتفاقية منظمة العمل الدولية بالقضاء على العنف والتحرش الجنسي لعام 2019:** تنطبق هذه الاتفاقية على ظاهرة العنف والتحرش في عالم العمل، التي تحدث في سياق العمل أو تكون مرتبطة به أو ناشئة عنه، لاسيما خلال الاتصالات المرتبطة بالعمل، بما فيها تلك التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقد عرفت هذه الاتفاقية "العنف والتحرش" في عالم العمل على انه مجموعة من السلوكيات والممارسات غير المقبولة أو التهديدات المرتبطة بها، سواء حدثت مرة واحدة أو تكررت، تهدف أو تؤدي أو يحتمل أن تؤدي إلى إلحاق ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي، وتشمل العنف والتحرش على أساس نوع الجنس.
-

- **اتفاقية مجلس اوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية (بودابست) لعام 2001:** تهدف هذه الاتفاقية الى حماية المجتمع من الجريمة الإلكترونية ومن مخاطر إمكانية استخدام شبكات الكومبيوتر والمعلومات الإلكترونية لارتكاب جرائم جنائية. وهي تتعامل بشكل خاص مع انتهاكات حقوق النشر، والاحتيال المتصل بالكمبيوتر والبيانات الشخصية ، والمواد الإباحية عن الأطفال ، وجرائم الكراهية ، وانتهاكات أمن الشبكات.

- **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010**[10]: تهدف هذه الاتفاقية الى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والتي تتناول ايضاً جرائم الاباحية والجرائم الاخرى المرتبطة بالاباحية، بالاضافة الى جرائم الاعتداء على سلامة البيانات، إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات، جريمة الاحتيال والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات.

- **اعلان بيجين** الذي اعتُمد في عام 1995 عقب اجتماع أكثر من 40000 مندوب حكومي، وخبير، وممثل عن المجتمع المدني في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. حيث يكفل هذا الاعلان حماية المرأة وتمكينها عن طريق تحسين مهاراتها ومعرفتها وفرص وصولها الى تكنولوجيا المعلومات. وبالتالي زيادة مشاركة المرأة وتحسين فرصها للتعبير عن آرائها وصنع القرارات في وسائط الاعلام وتكنولوجيا الاتصال الجديدة.

الاّ ان لبنان، وبالرغم من أهمية مسألة العنف الرقمي وانتشارها بشكل واسع النطاق، لم يُوقع رسمياً على اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الالكترونية، كما انه لم يوقع على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالقضاء على العنف والتحرش الجنسي. انما عمد الى اصدار بعض التشريعات والاجراءات اللازمة لمكافحة الجرائم المعلوماتية وتوفير الحماية للمواطنين والمواطنات فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يتوافق مع مبادئ وأهداف اتفاقية بودابست والاتفاقية العربية، وتحديث بعض التشريعات الوطنية وتعزيز التعاون مع المجتمع الدولي والاقليمي في هذا الصدد. كما الحال بالنسبة لقانون مكافحة الجرائم الالكترونية وحماية الملكية الفكرية الذي سيتم استعراضه بالتفصيل في الفرع الثاني من هذا القسم، وقانون منع التحرش الجنسي رقم 2020/205 الذي جاء موازياً لاتفاقية العمل الدولية المشار اليها اعلاه.

وكان لبنان قد صدّق على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بموجب القانون رقم 96/572 تاريخ 1996/7/24 وقد حفز التصديق على هذه الاتفاقية، زيادة الوعي بحقوق للمرأة في المجتمع اللبناني ودعم النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. الا ان ذلك لم يؤمن للمرأة كامل حقوقها ولم يكفل مساواتها مع الرجل بشكل مطلق، لاسيما في ظل التحفظات التي يبديها لبنان على بعض مواد هذه الاتفاقية، وأبرزها: المادة 9 الفقرة (2) المتعلقة بحق المرأة بمنح الجنسية لاطفالها؛ والمادة 16 (1) (ج) و (د) و (و) و (ز) المتعلقة بالاحوال الشخصية والتي تنص على الحقوق المتساوية في الزواج، وحقوق الوالدة في الأمور الخاصة بأطفالها،

[10] لمراجعة النص الكامل للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010، يرجى زيارة الرابط الالكتروني:
https://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/475bdc15-62c8-4354-a6dc-65abd7750967.pdf

وبالولاية والوصاية على الاطفال وتبنيهم وفي ما يتعلق باسم الأسرة؛ والمادة 29 الفقرة (1) بشأن تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية لدى محكمة العدل الدولية [11].

تجدر الاشارة الى ان لبنان لم يوقع على البروتوكل الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والذي يمكن للدول الاطراف تقديم شكاوى للجنة CEDAW بشأن انتهاكات حقوق المرأة والعنف ضد المرأة.

وفي العام 1971صدّق لبنان على اتفاقية إقرار الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري CERDبكافة اشكاله ومظاهره، والتي تشمل حالات عنف تؤثر على المرأة بسبب التمييز العنصري.

بالاضافة الى ذلك، وقعّت الجمهورية اللبنانية وصدّقت على عدد من الاتفاقيات الدولية التي من شأنها ان تجرم، بشكل عام حالات العنف الواقعة على الاطفال والنساء. وأهمها:

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق المرأة السياسية التي وقع عليها لبنان في 24 شباط سنة 1954 بموجب قانون صادر بتاريخ 1955/11/29
- اتفاقية حقوق الطفل التي صدّق عليها لبنان بتاريخ 14 مايو 1991
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الذي وقّع عليه لبنان بتاريخ 11 فبراير 2002.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء وفي انتاج المواد الاباحية، المصدّق عليه بتاريخ 08 نوفمبر 2004.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، المصدّق عليها بتاريخ 22 ديسمبر 2008
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المصدّق عليه بتاريخ 3 نوفمبر 1972
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدّق عليه بتاريخ 3 نوفمبر 1972
- بتاريخ 2001/12/18 وقعت الحكومة اللبناني ممثلة بسفير لبنان لدى الأمم المتحدة وثيقة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،
- الاجازة الى الحكومة بموجب القانون رقم 682 بتاريخ 2005/08/24 الانضمام الى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- الاجازة للحكومة ابرام الميثاق العربي لحقوق الانسان الموقع في تونس بتاريخ 2004/5/23 بموجب القانون رقم 1 لسنة 2008. والذي يكفل للمرأة حقوقها في المساواة والكرامة الانسانية وحمايتها من جميع اشكال العنف واساءة المعاملة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والاجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل.

---

[11] للاطلاع على التحفظات التي يبديها لبنان على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، يرجى مراجعة http://hrlibrary.umn.edu/arabic/lebanon-cedaw2005.html

الفرع الثاني: النصوص القانونية اللبنانية المتعلقة بالعنف الرقمي ضد المرأة

نص القانون اللبناني على حماية حرمة الحياة الخاصة للإنسان واحترام خصوصيته. فقد كرّس الدستور اللبناني الصادر عام 1926 هذا الحق في المادة 8 منه التي نصت على ان "الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون." كما في المادة (13) التي نصت على حماية الحق في حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات وحماية حق المواطنين في الخصوصية بشكل غير مباشر عبر جميع وسائل الاتصال. وكرّس الدستور اللبناني في مقدمته مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، حيث نص على "...العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل". كما نص في المادة (7) منه ان " كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمعتون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية..."

كما نص الدستور صراحةً على الالتزام بالمواثيق الدولية حيث جاء في مقدمته " هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء". الامر الذي يلقي على عاتق السلطات كافةّ، مسؤولية تجاه المجتمع الدولي الالتزام بتنفيذ المواثيق الدولية.

وقد كرّس المشترع اللبناني ايضاً الحق في الوصول إلى المعلومات وحماية حق المواطنين في الخصوصية عبر جميع وسائل الاتصال. ووضع نصوصاً قانونية من شأنها تجريم حالات العنف التي تمارس على المرأة والفتيات، سواء حالات العنف الجسدي المتمثل بحالات الاعتداء الجسدي والاعتداء الجنسي، او حالات العنف المعنوي التي من شأنها التأثير معنوياً ونفسياً على الضحية، وهي تشمل جميع عبارات القدح والذم التي قد تنال من كرامة وشرف واعتبار المعتدى عليها، والتي تشمل أيضًا جميع عبارات التهديد بإنزال الضرر بالمعتدى عليها والتي قد تؤثر في نفس الضحية تأثيرًا عميقًاً.

وبالتالي نص قانون العقوبات اللبناني على مواد تجرّم اعمال العنف دون التمييز بين الرجال والنساء والتي يتم تطبيقها ايضاً على اعمال العنف الواقعة عبر الانترنت او تلك التي تتم بواسطة الوسائل الالكترونية. كما أصدر لبنان نصوصاً قانونية خاصة تقضي بتجريم حالات العنف الواقعة على النساء والفتيات.

وفي ضوء ثورة تكنولوجيا المعلومات التي يشهدها العالم اليوم، كان لا بد من الدول ان تعمد الى سنّ تشريعات و قرارات تنظيمية لتنظيم التعامل الالكتروني وضبط الامن السيبراني ومواجهة الجرائم الالكترونية بمختلف أنواعها، لاسيما الجرائم الاباحية التي تمارس على المرأة وعلى الاطفال. ومع انتشار الذكاء الاصطناعي ومختلف تطبيقاته المتطورة، والتي ساهمت بشكل كبير في استباحة حرمة الحياة الخاصة واختراق خصوصية الافراد، أصبحت الجرائم الالكترونية المستجدة منتشرة بشكل واسع وأهمها جرائم العنف الرقمي التي تطال المرأة والاطفال.

ضمن هذا السياق، وضعت الاسكوا في العام 2009، "ارشادات التشريعات السيبرانية لدول الاسكوا الاعضاء" [12]، والتي تضمنت ستة ارشادات: 1) الارشاد الاول حول الاتصالات الالكترونية وحرية التعبير؛ 2) الارشاد الثاني حول المعاملات الالكترونية والتواقيع الالكترونية؛ 3) التجارة الالكترونية وحماية المستهلك؛ 4) معالجة وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي؛ 5) الجرائم الالكترونية؛ و 6) حقوق الملكية الفكرية في المجال المعلوماتي والسيبراني. وتهدف هذه الارشادات الى توفير مادة قانونية يتم الاستئناس بها من قبل دول الاسكوا عند وضعها التشريعات الالكترونية الخاصة بها.

كما عمد لبنان الى اصدار عدداً من النصوص القانونية التي من شأنها ضبط الامن السيبراني ومواجهة الجرائم الالكترونية. وان جاءت هذه المعالجة متأخرة نسبياً مقارنة مع بعض الدول العربية، حيث صدر قانون المعاملات الالكترونية في العام 2018.

وسنذكر من هذه النصوص تلك المتعلقة بموضوع بحثنا هذا. وهي تنقسم الى قسمين: القسم الاول يتناول النصوص القانونية المتعلقة بشكل مباشر بالعنف الرقمي ضد النساء، والقسم الثاني يضم النصوص القانونية غير المباشرة المتعلقة بالعنف الرقمي ضد النساء، وأهمها:

النصوص القانونية المتعلقة بموضوع العنف الرقمي ضد النساء بشكل مباشر:

- **قانون يرمي الى تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه** رقم 205 تاريخ 2020/12/30. عرّف القانون التحرّش الجنسي بأنه *"أيّ سلوك سيّء ومتكرّر، خارج عن المألوف، وغير مرغوب فيه من الضحية، وذي مدلول جنسي يشكّل انتهاكا للجسد، أو للخصوصية، أو للمشاعر يقع على الضحية في اي مكان وجدت، عبر أقوال، أوأفعال، أو اشارات أوايحاءات أو تلميحات جنسية أو اباحية"* . ويشير القانون إلى أنّ التحرّش الجنسي يتم بأية وسيلة بما في ذلك الوسائل إلالكترونية. ويَعتبر القانون "تحرّشا جنسيا كلّ فعل أو مسعى، لو كان غير متكرر، يستخدم أي نوع من الضغط النفسي أو المعنوي أو المادي أو العنصري ويهدف فعليا للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية ستفيد منها الفاعل او الغير." وبذلك يكون هذا القانون قد شمل حالات التحرش الجنسي التي تحدث بواسطة الوسائل الالكترونية بما فيها الانترنت. وفرض القانون 2020/205 عقوبات على مرتكبي جرائم التحرش الجنسي في مختلف الحالات عقوبة بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة تصل إلى عشرة أضعاف الحدّ الأدنى للأجور. وتشدد العقوبة بحيث تصل مدة الحبس الى سنتين والغرامة الى عشرين ضعف الحد الادنى الرسمي للاجور، اذا حصلت جريمة التحرش في إطار رابطة التبعية أو علاقة العمل، أو اذا وقع التحرش في إحدى الادارات الرسمية أو العسكرية أو المؤسسات العامة أو الجامعات، أو اذا كان المتحرش موظفاً وتعسف باستعمال السلطة الموكلة اليه. وتشدد العقوبة ايضاً لتصل مدة الحبس الى اربع سنوات والغرامة الى خمسين ضعفاً من الحد الادنى الرسمي للاجور، اذا وقع الجرم على حدث او على ذوي الاحتياجات الاضافية، أو اذا كان المتحرش له سلطة مادية او معنوية او تعليمية او وظيفية على

[12] وضع هذه الارشادات اعضاء من المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة تحت اشراف الدكتور وسيم حرب، المؤسس والمشرف العام - كبير المستشارين في المعلوماتية القانونية، بتكليف من لجنة الامم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا- الاسكوا عام 2009. صممت إرشادات الإسكوا للتشريعات السيبرانية لتساعد الدول العربية في تطوير قوانين سيبرانية وطنية وتنسيق التشريعات السيبرانية على المستوى الإقليمي لمراجعة إرشادات الاسكوا للتشريعات السيبرانية
https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/page_attachments/directives-full.pdf

الضحية، او في حال تعدد الجناة، او عند استخدام الجاني الضغط النفسي والمعنوي على الضحية للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية.

كما نصّ القانون على احكام خاصة تحظر المساس بالحقوق المكرسة قانوناً لضحايا التحرش الجنسي لاسيما لجهة الاجر والترقية أو النقل أو تجديد عقد عملها أو فرض عقوبات تأديبية بحقها. بالاضافة الى تدابير لحماية ضحايا التحرش الجنسي من خلال انشاء صندوق خاص لدى وزارة الشؤون الاجتماعية، لمساعدة ضحايا التحرش الجنسي وضمان الرعاية لهم بما يكفل تأهيلهم واندماجهم في المجتمع، وتوفير السبل الآيلة الى الحد من هذه الجرائم والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها.

- **قانون المعاملات الالكترونية وحماية البيانات الشخصية** رقم 81 بتاريخ 10 اكتوبر 2018. نظم هذا القانون في الباب الخامس منه، تنظيماً قانونياً متكاملاً لموضوع حماية البيانات ذات الطابع الشخصي. وحدد أهداف معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي وضوابطها والمعالجات الممنوعة قانوناً وكيفية جمع المعلومات ذات الطابع الشخصي وموجبات المسؤول عن المعالجة ومسؤولياته. وتناول في الباب السادس الجرائم المتعلقة بالانظمة والبيانات المعلوماتية وبطاقات الايفاء بالاضافة الى بعض التعديلات على قانون العقوبات (مرسوم اشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1). وقد تضمن هذا الباب نصوصاً جزائية حول الجرائم المتعلقة بالانظمة والبيانات المعلوماتية، وحول تقليد بطاقات الايفاء او السحب او تزويرها، وحول عدم مراعاة القواعد المطبقة على التجارة الالكترونية. كما تناول هذا الباب احكاماً خاصةً حول استغلال القاصرين في المواد الاباحية بأية وسيلة كانت، والتي قد تشكل اساساً لردع جرائم العنف الرقمي التي تتعرض لها الفتيات القاصرات ، بالاضافة الى احكام خاصة بالتزوير الالكتروني والنشر الالكتروني. كما حدّد في الفصل السابع من هذا الباب القواعد الاجرائية المتعلقة بضبط الأدلة المعلوماتية وحفظها. وتم تعريف الدليل الرقمي والاثار المعلوماتية التي تقوم الضابطة العدلية بإجراءات ضبطها وحفظها.

عرّف قانون المعاملات الإلكترونية في المادة 119 التزوير الالكتروني بأنه" *تحريف متعمد للحقيقة، في الوقائع او البيانات التي يثبتها صك او مخطوط او دعامة ورقية او الكترونية او اية دعامة اخرى للتعبير تشكل مستنداً، بدافع احداث ضرر مادي او معنوي او اجتماعي.*"

وحدّد في المادة 118 منه حالات النشر بالوسائل الالكترونية، معتبراً ان" *الكتابة والرسوم واللوحات والصور والافلام والشارات والتصاوير على اختلافها اذا عرضت في محل عام او مكان مباح للجمهور او معرض للانظار او بيعت او عرضت للبيع او وزعت على شخص او اكثر ايًا كانت الوسيلة المعتمدة لذلك بما فيها الوسائل الالكترونية*" .

وقد عرّفت المادة 120 من القانون رقم 2018/81 جرائم استغلال القاصرين في المواد الاباحية وحدّدتها بأنها" *... تصوير او اظهار او تمثيل مادي لأي قاصر، بأية وسيلة كانت، كالرسوم او الصور او الكتابات او الافلام او الاشارات، يمارس ممارسة حقيقية او مصطنعة بالمحاكاة انشطة جنسية صريحة او اي تصوير للاعضاء الجنسية للقاصر*" . وفرضت على الجرائم المتعلقة باستغلال القاصرين في المواد الاباحية، عقوبات تطبق وفقاً لاحكام قانون العقوبات اللبناني (المادة 535 و536 المعدلة)، التي تنص على "*ان اعداد او انتاج مواد اباحية يشارك فيها قاصرون بصورة فعلية، وتتعلق باستغلال القاصرين في المواد الاباحية، يُعتبر من قبيل جريمة الاتجار بالاشخاص، ويُعاقب مرتكبها وفقاً لنص المادة 586 (1) وما يليها من قانون العقوبات والمتعلقة بالاتجار بالاشخاص.*" وقد حددت المادة 120، ان"*كل من التقط أو استعرض بصورة معتادة، بواسطة البث الإذاعي أو التلفزيوني، أو مستعملاً خدمة اتصال موجهة للجمهور، أو بأية وسيلة، المواد الإباحية المتعلقة باستغلال القاصرين، أو احتفظ بها عن*

قصد بأية وسيلة كانت، يعاقب، بالحبس حتى سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المليوني ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين"

كما عرّفت المادة 121 قانون المعاملات الالكترونية الآثار المعلوماتية والتي هي من قبيل الادلة الرقمية أو المعلوماتية، بأنها" *البيانات التي يتركها الأشخاص بصورة ارادية او لا ارادية على الأنظمة وقواعد البيانات والخدمات المعلوماتية والشبكات المعلوماتية . تتضمن الأدلة المعلوماتية: التجهيزات المعلوماتية والبرامج والبيانات والتطبيقات والآثار المعلوماتية وما يماثلها . تتبع القواعد الواردة في هذا الفصل عند ضبط الأدلة المعلوماتية، بناء لقرار النيابة العامة أو المرجع القضائي المختص . يجب احترام الخصوصية لجهة الآثار المعلوماتية ولاسيما البيانات والصور غير المتعلقة بالدعوى الجزائية .تقوم الضابطة العدلية باجراءات ضبط الادلة المعلوماتية وحفظها والمنصوص عنها في هذا الفصل، بناء لقرار المرجع القضائي المختص..."*

وقد اعطى قانون المعاملات الالكترونية للقضاء المختص والمراجع المنصوص عليها ضمن احكامه، وضمن حدوده، في اطار تحقيق او دعوى، صلاحية الزام مقدم الخدمات التقنية بتسليمها البيانات التي في حوزته أو الموضوعة تحت رقابته تنفيذاً للموجبات المنصوص عليها في المادة 72 من الفصل الثاني منه، وذلك في حدود مقتضيات التحقيقات والمحاكمات. فقد اجاز للضابطة العدلية في إطار إجراءات تحقيق في دعوى جزائية، وبعد إعلام المرجع القضائي المختص، الطلب من مقدمي الخدمات التقنية حفظ بيانات تقنية إضافية لمدة أقصاها ثلاثين يوماً وبشأن واقعة محددة وأشخاص محددين، وذلك بالنظر إلى طابع العجلة وامكانية تعرض هذه البيانات للفقدان أو التعديل. ولا تسلّم هذه البيانات إلى الضابطة العدلية إلا بقرار من المرجع القضائي المختص. كما وتخضع البيانات التقنية للسرية المهنية الملزم بها مقدم الخدمات التقنية. الاّ انه لا يمكن له التذرع بهذه السرية بوجه القضاء المختص، وذلك في حدود مقتضيات التحقيقات والمحاكمات. وكما نصت عليه المادة 121 على أنّ" *ضبط الادلة المعلوماتية يحصل بناءً لقرار النيابة العامة أو المرجع القضائي المختص.*"

وتجدر الاشارة الى ان موجب الحفظ لا يشمل المحتوى أو المضمون المخزّن أو المنقول أو المعبّر عن أفكار الشخص مؤلفها، كالمراسلات المتبادلة أو محتوى المعلومات أو المواقع المخزنة أو المنقولة. وتحدد آلية حفظ المعلومات المتعلقة بحركة البيانات وماهية هذه المعلومات أو محوها، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

النصوص القانونية المتعلقة بموضوع العنف الرقمي ضد النساء بشكل غير مباشر:

- **قانون العقوبات اللبناني** الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 وتعديلاته. على الرغم من عدم لحظه للجرائم المعلوماتية، ما زال قانون العقوبات اللبناني يطبق عملياً على العديد من الجرائم الحاصلة بواسطة الوسائل الالكترونية [13]:
  - ان نص المادتين 282 و283 عقوبات يعاقب بالحبس من يقدم على سرقة او حيازة وثائق او معلومات كالتي ذكرت في المادة 281 عقوبات بقصد افشائها .وهنا يمكن ان تكون هذه المعلومات او الوثائق

[13] - جرائم المعلوماتية في ضوء القانون اللبناني والاجتهاد، مداخلة القاضي فوزي خميس- رئيس جمعية انماء المعلوماتية القانونية في لبنان.

المذكورة اعلاه مسجلة على أشرطة الكترونية او اسطوانات مدمجة تستعمل في الحاسب الآلي ويمكن بالتالي ان تكون مواد جرمية.

- ويمكن ايضاً ومن خلال نصوص قانون العقوبات معاقبة العديد من جرائم المعلوماتية التى تحصل بواسطة نشر مواد او صور او توجيه رسائل الكترونية على شبكة الانترنت من شأنها مثلاً ممارسة العنف على المرأة والاطفال كالتهديد والابتزاز، او تشكل تعرضا للاداب او الاخلاق العامة (المواد 531 و532 و533 عقوبات) أو استغلالا للقاصرين في المواد الاباحية (مواد 535 و 536 عقوبات المعدلة بموجب القانون 2018/81).
- كما قضى هذا القانون بموجب المادة 536 منه على تشديد العقوبات اذا تم استعمال شبكة اتصال الالكترونية كشبكة الانترنت من اجل نشر وتوزيع المواد الاباحية المتعلقة باستغلال القاصرين وذلك الى جمهور غير محدد.

قانون العقوبات رقم 140 تاريخ 1999/10/27

نصت **المادة 536 عقوبات معدلة** على "تشدد العقوبات ... إذا تم إستعمال شبكة اتصالات إلكترونية، كشبكة الإنترنت، وذلك من أجل نشر أو توزيع المواد الإباحية المتعلقة بإستغلال القاصرين، وذلك إلى جمهور غير محدد .... كل من التقط او استعرض بصورة معتادة، بواسطة البث الاذاعي او التلفزيوني، او مستعملاً خدمة اتصال موجهة للجمهور، او بأية وسيلة، المواد الاباحية المتعلقة باستغلال القاصرين، او احتفظ بها عن قصد بأية وسيلة كانت، يُعاقب بالحبس حتى سنة على الاكثر وبغرامة لا تتجاوز المليوني ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين. تطبق احكام هذه المادة على الصور الاباحية لشخص، يبدو مظهره كمظهر قاصر. في حال ارتكاب الفعل الجرمي المنصوص عنه في هذه المادة من قبل شخص معنوي، يمكن الحكم عليه ايضاً بوقفه عن العمل لمدة تتراوح بين شهر على الاقل وسنتين على الاكثر".

- تجريم حالات القدح والذم والتهديد بإنزال ضرر غير محق المنصوص عنها فى المواد 582 و584 و578 عقوبات، لاسيما تلك المرتكبة بواسطة وسائل التواصل الاجتماعى وفقاً لنص المادة 209 عقوبات المعدّلة بموجب المادة 118 من قانون المعاملات الالكترونية رقم2018/81 التى اضافت الوسائل الالكترونية الى وسائل النشر المحددة في هذه المادة. لاسيما وان شبكة الانترنت أضحت في وقتنا الحالي، من أهم وسائل النشر ومن المؤكد اعتبارها مكان عام ومعرّض للأنظار ومباح للجمهور وفق ما اشارت اليه الفقرة الاولى من المادة 209 عقوبات.
- اضافة الى ذلك يمكن تطبيق نص المادة 650 عقوبات الذي يعاقب كل من هدّد شخصاً بفضح امر او افشائه او الاخبار عنه، وكان من شأنه ان ينال من قدر هذا الشخص او شرفه لكي يحمله على جلب منفعة له او لغيره غير مشروعة في حال استعمال معلومات أمكن الحصول عليها عبر الانظمة المعلوماتية لان النص لا يشير الى مصدر المعلومات التي تستعمل في التهديد او الابتزاز. كما يمكن ايضاً سندا للمادة 655 عقوبات معاقبة جرائم الاحتيال اذا حصلت المناورات الاحتيالية بواسطة وسائل الكترونية.

ومن خلال ما تقدم، يتبيّن لنا ان قانون العقوبات اللبناني يتيح معاقبة بعض انواع الجرائم التي لها صلة بالمعلوماتية وذلك بفضل اقدام القضاة اللبنانيين على الاجتهاد بهذا الموضوع رغبة منهم في عدم ترك المجرمين يفلتون من العقاب. وان القضاة يسعون إلى الاستجابة لهذا التحدي من خلال تطبيق القوانين القائمة بأسلوب يتناسب مع التطورات التكنولوجية السريع. الاّ انه وبالرغم من ذلك، فإن الاعتماد على الاجتهاد القضائي لتوسيع نطاق تطبيق القوانين القائمة قد لا يكون كافيًا لمواكبة التطورات التكنولوجية السريعة. لذا، من المهم النظر في تعديل قانون العقوبات لكي يتضمن تحديثاً يتناسب مع التطورات في تكنولوجيا المعلومات.

- **قانون الاتجار بالاشخاص رقم 164 الصادر بتاريخ 2011/8/24** الذي عدّل قانون العقوبات اللبناني وأضيف عليه كفصل جديد إلى الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. فقد أضاف المادة 586 (1) وما يليها بما يتوافق والتزامات لبنان الدولية المتعلقة بمعاقبة جريمة الاتجار بالاشخاص. حيث عرّفت المادة 586 عقوبات، جريمة الاتجار بالاشخاص التي طالما تطال النساء والفتيات بهدف استغلالهم جنسياً ام للحصول على مبالغ مالية او مزايا معينة، وذلك من خلال اجتذابهم بطرق مختلفة لاسيما عبر استخدام منصات الإنترنت ، بما في ذلك مواقع التواصل الاجتماعي ومواقع الأسواق عبرالإنترنت وصفحات الويب القائمة بذاتها لتجنيد الضحايا وجذب العملاء عن طريق نشر اعلانات ووظائف مزيفة بأجور جيدة.

- **قانون يرمي الى صون سرية المخابرات التي تجري بواسطة اي وسيلة من وسائل الاتصال رقم 140 تاريخ 1999/10/27** المعدل بموجب القانون رقم 158 تاريخ 1999/12/27. جاء هذا القانون ليكرس ما نص عليه الدستور اللبناني حول صون سرية المخابرات والتي تشكل حقاً من حقوق الانسان الاساسية، وليطبق ما تم تحديده في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاعلان العالمي لحقوق الانسان لاسيما في المادتين 12 و16 على عدم جواز التدخل بشكل تعسفي او غير قانوني في خصوصيات احد وفي حياته الخاصة او السرية او مسكنه او مراسلاته او على حساب سمعته وشرفه. وقد أكد هذا القانون بأن مبدأ سرية المخابرات مصون بموجب القانون وانه لا يجوز التعرض له الا بموجب نص صريح يحدد اصول وشروط التعرض لسرية المخابرات التي تتم بأية وسيلة من وسائل الاتصالات، والتي تشمل الاتصالات عبر الاجهزة الثابتة او الخليوية او الفاكس او البريد الالكتروني. كما نص هذا القانون على تجريم الاعتراض غير الشرعي وذلك في المادة 17 منه التي تعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من 50 الى 100 مليون ل.ل. كل شخص يعترض اي مخابرة خلافا لاحكام هذا القانون.

قانون العقوبات رقم 140 تاريخ 1999/10/27

عرّفت المادة 586 عقوبات جريمة الاتجار بالاشخاص بانها " أ) اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له. ب) بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر. ج) بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير. وحددت من ضمن اوجه الاستغلال إرغام شخص على الاشتراك في اي فعل من الافعال التالية: أ) افعال يعاقب عليها القانون؛ ب) الدعارة، أو استغلال دعارة الغير. ج) الاستغلال الجنسي.

وقد حدد هذا القانون بصورة صريحة وواضحة الحالات التي يجوز فيها التعرض لحق سرية المخابرات (والذي اعتبرها استثناءً لقاعدة سرية المخابرات)، واللجوء الى التدبير الاستثنائي القاضي باعتراض المخابرات الهاتفية وذلك امّا بالاعتراض بموجب قرار قضائي، حيث يمنح القانون كلا من النائب العام لدى محكمة التمييز وقاضي التحقيق الاول في كل محافظة بموافقة وزير العدل ورئيس مجلس الوزراء صلاحية اتخاذ قرار يقضي باعتراض المخابرات، على ان يتناول هذا الاجراء الاستثنائي الشخص المظنون فيه بأنه فاعل او متدخل او شريك في جريمة معاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنة على ان يضم الى ملف التحقيق فقط المعلومات المتعلقة بالجريمة . امّا بالاعتراض بموجب قرار اداري، حيث يمنح القانون كلا من وزيري الدفاع والداخلية بموافقة رئيس مجلس الوزراء صلاحية اتخاذ قرار يقضي باعتراض المخابرات بهدف جمع معلومات تتعلق بمحاربة الجرائم الواقعة على امن الدولة او الارهاب او الجريمة المنظمة. يتم، في هذه الحالة، رصد المخابرات من قبل الاجهزة الامنية او الادارية التي يحددها الوزير في قراره، على ان تنظم هذه الاجهزة محضراً يتضمن فقط المعلومات التي تناولتها المخابرة المعترضة والتي لها علاقة بالموضوع سبب هذا الاجراء.

قانون سرية المخابرات رقم 140 تاريخ 1999/10/27

نصت المادة 1 : " الحق في سرية التخابر الجاري داخليا وخارجيا باي وسيلة من وسائل الاتصال السلكية او اللاسلكية (الأجهزة الهاتفية الثابتة, والاجهزة المنقولة بجميع انواعها بما فيها الخليوي, والفاكس , والبريد الالكتروني...) مصون وفي حمى القانون ولا يخضع لاي نوع من انواع التنصت او المراقبة او الاعتراض او الافشاء الا في الحالات التي ينص عليها هذا القانون وبواسطة الوسائل التي يحددها ويحدد اصولها"

- **قانون حماية النساء وسائر أفراد الاسرة من العنف الاسري رقم 293 تاريخ 2014/5/7**، المعدِل لقانون العقوبات اللبناني والمعدَّل بموجب القانون رقم 204 تاريخ 2020/12/30. عرّف هذا القانون العنف الاسري بأنه: "*أي فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما، يرتكب من أحد أعضاء االاسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الاسرة وفق المفهوم المبين في تعريف الاسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي.*" وقد نص هذا القانون على حالات التجريم والعقوبات التي تفرض على مرتكبي جريمة العنف الاسري ووضع تدابير لحماية الضحايا. الاّ ان هذا القانون لم يشمل جميع حالات العنف الاسري (مثال الاغتصاب الزوجي) كما انه لم يأت على تحديد الطرق او الوسائل التي تحدث بواسطتها جريمة العنف الاسري بشكل واف.

القسم الثالث- دور الاجهزة القضائية والامنية في التعامل مع قضايا العنف الرقمي ضد المرأة

الفرع الاول: دور القضاء في التعامل مع قضايا العنف الرقمي ضد المرأة

يلعب القضاء في الجمهورية اللبنانية دورًا أساسيًا في المحافظة على الآداب العامة وحماية الأسرة بمفهومها التقليدي المتوافق مع الأعراف والعادات الشرقية، التي لا تزال تؤخذ على درجة عالية من الأهمية مجتمعيًا ورسميًا، لعدة أسباب لعلّ أهمها النظام الابوي الذي ما زال منتشراً في عالمنا العربي. كما أن نظام الطوائف لا زال مجمعًا على المحافظة على الأسرة بالمفهوم التقليدي المتوافق مع التعاليم الدينية. وبالتالي يُمنع أي شكل من أشكال التعديات والجرائم التي تمس الآداب العامة والشرف، والحشمة لاسيما تلك التي تقع على الفئات الأضعف (النساء والفتيات، الاطفال، ذوي الاحتياجات الخاصة).

لذا، يولي القضاء اهتماماً خاصاً في النظر واتخاذ الإجراءات الضرورية والآيلة إلى التحقيق وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم بهدف حماية هذه الفئات. كما انه لا يتوانى في التعمّق في التحقيقات التقليدية منها أو ذات الطابع التقني لأجل الوصول إلى المرتكبين وتوقيفهم وإحالتهم أمام المحاكم المختصة.

وعليه، تقوم النيابة العامة بدورها في حماية المجتمع عفوًا ex-officio كلما تم إكتشاف أو التبليغ عن أي جرم فادح يمس هذه الفئات لاسيما إذا كانت الضحية غير قادرة على تولي الدفاع عن نفسها وتمثّلها بمحامٍ، وذلك مع المحافظة على القواعد المتعلقة بتحريك الدعوى العامة بناءً لشكوى المتضرر. وقد شهدت السنوات العشر الأخيرة إزديادًا مُضطردًا في ملاحقة هكذا جرائم بسبب نشرها او تداولها الكترونيًا على الانترنت، أو بناءً على شكوى المتضرر(ة) لا سيما أن أجهزة التحقيق قد أصبح لديها قدرات أكبر وأكثر دقة في التحقيق الذي يؤدي إلى كشف وضبط الفاعلين ومعاقبتهم.

تأتي الأحكام القضائية الناتجة عن هذا النوع من الدعاوى لتلقي العقاب المنصوص عنه قانونًا. وهنا يلعب القضاء أيضًا دورًا رادعًا بحق المرتكبين، إذ يُبقي على العقوبة كما نصّت عليها القوانين ولا يُعطي أسباسبًا تخفيفية لها إلا في حالات محصورة، لا بل يعمد الى تشديد العقوبة اذا حصلت الجريمة من خلال إستعمال شبكة اتصالات إلكترونية، كشبكة الإنترنت (من ضمنها تطبيقات المحادثات عبر الهواتف الذكية)، كما نصت عليه المادة 536 عقوبات معدلة، وذلك لمنع تفشي هذا النوع من الجرائم، الذي أصبح سهل الارتكاب لاسيما مع التطوّر التكنولوجي حيث لكل مواطن هاتف متصل بالانترنت ومزوّد بكاميرات وميكروفونات، والتي اصبحت من اكثر الأدوات المستعملة لإرتكاب معظم الجرائم من هذا النوع.

يُحافظ القضاء على سريّة التحقيق بقدر المستطاع، لعدم إفشاء أمور في أغلبها حساسة ومن شأنها الإضرار المعنوي بالضحايا أو حتى بالمشتبه بهم، منعًا للتشهير ومنعًا لإنتشار الشائعات التي تؤدي إلى أحكام وآراء مُسبقة بحق المشتبه به(ا) او الضحية.

ضمن هذا الاطار، يعمل القضاء اللبناني بالتنسيق والتعاون المباشر مع مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية التابع لقسم المباحث الجنائية الخاصة في الشرطة القضائية، الذي أُنيطت به مسؤولية التحقيق في الدعاوى ذات الطابع الرقمي أو التي تُستخدم فيها الوسائل التكنولوجية لإرتكاب الجرائم، ومنها قضايا التهديد والتحرش والقدح والذم والتشهير عبر الإنترنت او بوسائل رقمية أخرى.

يقوم المكتب المذكور وبإشارة القضاء بإجراء التحقيقات التي تبدأ بتحديد هوية المرتكب وتحديد مكان إرتكاب الجرم، وذلك بهدف تطبيق مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية، لتحديد مسار الدعوى في ما يتعلق بالشكل أمام المراجع ذات الصلة. ومن ثم تُحال التحقيقات الى المحاكم المختصة. وقد نجح القضاء اللبناني بالتعاون مع مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية بتوقيف مرتكبي هذه الجرائم بنسة عالية، لاسيما اذا تم ارتكاب هذه الجرائم من داخل لبنان أو بإستخدام خوادم Servers متصلة بالانترنت عبر شركات نقل البيانات في لبنان.

كما يتعاون القضاء اللبناني مع المنظمات الدولية مثل الانتربول في سبيل جمع الادلة الرقمية والحفاظ عليها، ومع الشركات المحلية والدولية التي تؤمن خدمات الاتصال بالإنترنت أو تلك التي تدير مواقع او تطبيقات على الانترنت تسمح بالتواصل بين المشتركين والتي تعرَف بمزودي الخدمات التقنية؛ مما يسهل إمكانية الحصول على حركة البيانات التي تعتبر من الأدلة الرقمية المهمة، وكشف الهوية الرقمية للفاعل ومكان حصول الجرم والوقت الذي جرى فيه، وبالتالي توفير المعطيات وكافة المعلومات التي تسمح للقضاء بالنظر بالدعوى والبت بها وفقًا للتحقيقات الدقيقة التي تجريها هذه المنظمات او الشركات. وقد ألزم القانون رقم 81 لسنة 2018 الذي ينظم عمل شركات مزودي الخدمات التقنية، مقدمي الخدمات بحفظ المعلومات التي تحدد هوية كل مشترك وبحفظ حركة البيانات الرقمية وليس المحتوى لمدة 3 سنوات. وقد سمح هذا القانون للضابطة العدلية، وبعد أخذ إشارة القضاء،

قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 81 تاريخ 2018/10/10

المادة 72: على مقدم الخدمات التقنية حفظ المعلومات المتعلقة بحركة البيانات لجميع الاشخاص الذين يستعملون خدماتهم، والتي تمكن من تحديد هوية هؤلاء ، وكذلك البيانات التقنية الاخرى للاتصالات، وذلك لمدة ثلاث سنوات تسري من تاريخ تنفيذ الخدمة.

للضابطة العدلية في اطار إجراءات تحقيق في دعوى جزائية، وبعد إعلام المرجع القضائي المختص، الطلب من مقدمي الخدمات التقنية حفظ بيانات تقنية إضافية لما هو منصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة لمدة اقصاها ثلاثين يوماً وبشأن واقعة محددة وأشخاص محددين، وذلك بالنظر إلى طابع العجلة وإمكانية تعرض هذه البيانات للفقدان او التعديل. ولا تسلم هذه البيانات إلى الضابطة العدلية الاّ بقرار من المرجع القضائي المختص. ...لا يشمل موجب الحفظ المنصوص عليه في الفقرة الأولى المحتوى او المضمون المخزن او المنقول والمعبر عن افكار الشخص مؤلفها، كالمراسلات المتبادلة او محتوى المعلومات او المواقع المخزنة او المنقولة.

أن تطلب من مقدمي الخدمات الحفاظ على بيانات رقمية إضافية أو محددة لمدة 30 يوما، وعليهم الالتزام بذلك وتقديم كل سبل التعاون.

وقد وفّر القانون للسلطات القضائية امكانية الاستعانة بالخبراء عند الضرورة، بموجب المادة 34 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 328 تاريخ 2001/8/2. حيث أعطى للنائب العام صلاحية الاستعانة بخبير أو أكثر في الجناية المشهودة وخارجها للتدقيق في الشكاوى أو الاخبار أثناء التحقيق الاولي للاستعانة بخبراتهم التقنية. ولم يحدد المشرع نوع الخبرة. وبالتالي لا مانع في القانون من الاستعانة بخبراء في العالم الرقمي من أجل التحقق من صحة الادلة الرقمية وتقديم المساعدة للقضاة.

ومن ناحية اخرى، يقوم القضاء بالتعاون مع المنظمات الوطنية والجمعيات ذات الصلة لحماية المرأة والفئات الأضعف سواء للتعاون في حماية الضحايا أو حتى للمتابعة في الفترة التي تلي تعرّض الضحية للجرم.

وفي معرض التعاون مع المؤسسات الدولية، بتّ القضاء اللبناني في العام 2000 بقضية جزائية، فيها تعرّض خطير للآداب والأخلاق العامة تم بواسطة شبكة الانترنت، حيث تمكنت السلطات الامنية اللبنانية بالتعاون مع الانتربول من توقيف شخص لبناني يقوم ببث ونشر صورا إباحية لأطفال عبر الانترنت بأمر من النيابة العامة التي أحالته أمام قاضي التحقيق في بيروت الذي أصدر قرار ظني بحقه سندا للمواد 531 و 532 و 533 عقوبات، وأحاله موقوفا أمام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الذي أدانه سندا للمواد المذكورة وحكم عليه بالحبس والغرامة. ولكن محكمة الاستئناف الجزائية عادت وفسخت الحكم جزئيا، إذ اعتبرت أن عناصر الجرمين المنصوص عنهما في المادة 531 و 532 عقوبات غير متوفرة بسبب عدم توفر شرط العلنية للجمهور المنصوص عنه في المادة 209 عقوبات ولكنها أدانته سندا للمادة 533 عقوبات فقط.[14]

من هنا تطرح مسألة توفر عنصر العلنية [15] عبر الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. حيث انه وخلافاً لقرار محكمة الاستئناف الجزائية، يجمع العديد من الباحثين القانونيين والقضاة على ان شبكة الانترنت اصبحت من اهم وسائل النشر عالمياً واقليمياً ومحلياً، ومن المؤكد اعتبارها مكان عام ومعرّض للانظار ومباح للجمهور وفق ما اشارت اليه المادة 209 عقوبات. وبأن توفر عنصر العلانية وهو عنصر وصفي للقدح والذم وليست عنصرا" مكونا" له . وبالتالي هو لا يؤثر على مدى توافر الجرم من عدمه بل فقط على تحديد العقوبة الواجبة التطبيق، والتي تم تشديدها بموجب المادة 536 عقوبات معدلة.

وفي هذا السياق، سار الاجتهاد اللبناني بشكل ثابت في هذا الخصوص، حيث اعتبر فعل الذم المنصوص عليه في المادة 1/386 عقوبات متوافرة اركانه وأن العلنية متوفرة إذا كان النشر حاصل عبر الانترنت. وقضى بإدانة مرتكبي الجرائم انطلاقاً من توافر الركن المادي للجرم وهو نسبة أمر معين الى شخص ما يمس بشرفه او كرامته عبر شبكة الانترنت، بالإضافة الى تعيين الشخص الموجه له الذم [16].

---

[14] جرائم المعلوماتية في ضوء القانون اللبناني والاجتهاد، مداخلة القاضي فوزي خميس- رئيس جمعية انماء المعلوماتية القانونية في لبنان.

[15] تشكل العلانية المقصود بها أن يقع الأسناد علنا" فقد أعتبرت محكمة المطبوعات أن جرم الذم العلني يتحقق نتيجة توافر ثلاثة عناصر: وجود واقعة جرى اسنادها الى المجنى عليه ، أن يكون هذا الاسناد من شأنه المساس بشرف وسمعة الضحية ، ان يكون قد جرى الأفصاح عنه علانية. (قرار محكمة المطبوعات رقم 58 تاريخ 2000\11\13 منشور في مجلة العدل عدد 2001 صفحة 336)

[16] جرائم الذم والقدح عبر شبكة الانترنيت ، دراسة للمحامي سامر عويدات https://saderlaw.com/

اما بالنسبة للعلانية المنصوص عليها في المادة 209 عقوبات، اعتبر الاجتهاد ان ارسال البريد الالكتروني عبر شبكة الانترنت الى عدة اشخاص يدخل في عداد الحالات المنصوص عليها في المادة 209 عقوبات. فكيف اذا كان الفعل حاصلاً من خلال Facebook وInstagram او غيرها من وسائل التواصل الاجتماعي التي من السهل جداً اختراقها والاطلاع على البيانات التي تتضمنها. وعليه، فان من يقدم على نشر ما يتضمن تعابير تحقير وسباب وازدراء سواء من خلال الكتابة او بالصوت او بالصورة عبر وسائل التواصل الاجتماعي (Facebook وInstagram وTwitter)، وغيرها من مواقع التواصل الإجتماعي، يعدّ مرتكبا لجرم القدح والذم المُشددة عقوبته نظرًا للعلانية دون النظر الى كون حساب الفاعل خاص وغير معد لاطلاع الكافة.

وكما في الجرائم التقليدية، يجب تحديد هوية المجرم والتأكد منه ومن إرتكابه للفعل لكي تتم ملاحقته ومحاسبته. الا ان تحديد هوية المجرم الالكتروني قد تعتبر من المسائل الاكثر تعقيداً، ذلك ان الهوية الإفتراضية الرقمية هي اوسع بكثير من الهوية الحقيقية. وبالتالي إن تحديد هوية المجرم تتطلب ضرورة معرفة الهوية الرقمية للشخص المُلاحق، وربط هذه الهوية الرقمية به كشخص طبيعي لناحية هويته القانونية، وحسم الإشكالية المتعلقة بمعرفة إذا كانت هويته الرقمية هذه المرتبطة بعناصر تقنية الكترونية هي من قام فعلاً بالجرم. وقد تدخل عناصر جديدة غيرمألوفة في العالم المادي لتحديد هوية المجرم الالكتروني، وابرزها بيانات الاتصال وعنوان بروتوكول الانترنت "IP Address" الذي يعتبر من الأمور الجوهرية التي تؤدي الى امكانية تحديد المستعمل [17].

من هنا يلجأ التحقيق إلى تحديد عنوان بروتوكول الانترنت IP address ، لتحديد أمرين: الامر الأول هو المكان الجغرافي لوجود المُلاحق وبالتالي حسم مسألة الإختصاص المكاني للمحكمة، والأمر الثاني هو معرفة هوية المشترك بخدمة الإنترنت وحسم مسألة إذا كان المشترك هو نفسه من يستخدم الـ IP address وبالتالي مُطابقة هوية المشترك بالخدمة مع من إرتكب الفعل أي مُستعمل الخدمة.

وقد تبرز هذه الإشكالية عندما يتبيّن من أن الـ IP address يعود لحواسب عامة أي إلى حواسب باستعمال أكثر من شخص (مثل المقاهي التي تسمح باستعمال خدمة الاتصال بالـ wifi لجميع الرواد).

ففي هذه الحالة يتم التعمّق أكثر في تحليل البيانات الرقمية مثل توقيت استعمال الخدمة والتطبيقات / المواقع التي تم الولوج إليها، والحسابات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي والاستعانة بإدارة هذه المواقع وشركات التواصل الاجتماعي، لتحديد إما العنوان البريدي أو رقم الهاتف الخلوي الذي تم الولوج منه والبحث في قاعدة بيانات شركات الخلوي عن أصحاب هذا الرقم. وفي حالة الشُبهة، يتم اللجوء إلى ما يُعرف بتفريغ ذاكرة الهاتف أو الحاسب المحمول لكي يتم التأكد من الملفات الممحاة من قبل المشتبه به، وفي حال وجودها يتم استرجاعها والنظر بها كدليل رقمي.

---

[17] اشكالية تحديد هوية المجرم الإلكتروني ومحل اقامته على شبكات التواصل الإجتماعي، دراسة للمحامي شربل القارح. دكتور في الحقوق. رئيس لجنة المعلوماتية سابقاً في نقابة المحامين بيروت.

حدد القانون رقم 2018/81 آلية التحقيق في الأجهزة الالكترونية الخاصة بالمشتبه بهم. وقد تم البدء بالعمل تقنيًا بهذه الوسائل منذ صيرورة القانون المذكور نافذًا في آواخر العام 2018. تطرّق القضاء اللبناني إلى هذه الإشكالية وعمدت الضابطة العدلية على التحقيق بهذا الأمر بطريقة "ساعة الرمل" أو القمع Funnel or hourglass حيث تبدأ بالتحقيق عبر الاستحصال على البيانات الأعلى (IP address هوية المشترك، رقم الخلوي، عنوان البريد الالكتروني) للوصول إلى تحديد هوية المستخدم والبيانات الخلفية لهاتفه المقال أو الحاسوب الخاص به Laptop، وذلك لمعرفة مكان إقامته أو مكان ارتكاب الجرم، وبالتالي تحديد الاختصاص المكاني للقضاء وإمكانية ملاحقة الشخص المُرتكب للجريمة وتوقيفه واستجوابه أو مراقبة حسابه الالكتروني للإيقاع به.

امّا من ناحية الصلاحية، فقد حدّد المشرع اللبناني الصلاحية المكانية للقضاء اللبناني بموجب المادة 15 من قانون العقوبات اللبناني على أن الجريمة تعد مقترفة على الارض اللبنانية في حالتين : أ) إذا تم على هذه الارض أحد العناصر التي تؤلف الجريمة، أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي؛ ب) إذا حصلت النتيجة على هذه الارض أو كان متوقعاً حصولها عليها. ومن هنا تطرح اشكالية الاختصاص الاقليمي للقضاء اللبناني، إذا كان كانت احد عناصر الجريمة قد تم ارتكابها خارج الاراضي اللبناني او كانت عناصره موزعة بين أكثر من دولة. اذ ليس هناك من مشكلة إذا كانت جميع عناصر الجريمة قد وقعت في الاراضي اللبنانية، مثل قيام شخص مقيم في لبنان باختراق النظام المعلوماتي لاحد الاشخاص في لبنان وقام بتهديده وبابتزاه مادياً، فهنا جميع عناصر الجريمة تكون قد وقعت على الاراضي اللبنانية. وبالتالي عمد المشرع اللبناني الى تحديد حالات الاختصاص الاقليمي للقضاء اللبناني:

1. إذا تم ارتكاب أحد عناصر الجريمة على الارض اللبنانية؛
2. إذا تم ارتكاب فعل من أفعال جريمة غير مجزأة على الارض اللبنانية
3. إذا وقع فعل اشتراك أصلي أو فرعي على الاراضي اللبنانية:
4. إذا حصلت النتيجة الجرمية على الارض اللبنانية أو كان متوقعا حصولها فيها (أي المحاولة الجرمية)

كما نصت المادة 20 من نفس القانون على الصلاحية الشخصية للمحاكم اللبنانية، كما يلي " تطبق الشريعة اللبنانية على كل لبناني، فاعلا كان او محرضا او متدخلا، اقدم خارج الارض اللبنانية، على ارتكاب جناية او جنحة تعاقب عليها الشريعة اللبنانية. ويبقى الامر كذلك ولو فقد المدعى عليه او اكتسب الجنسية اللبنانية بعد ارتكاب الجناية او الجنحة ".

وقد قضى الاجتهاد اللبناني باعتبار النطاق الرقمي اللبناني على الانترنت "LB" داخل ضمن نطاق حدود الاراضي اللبنانية وبالتالي إخضاع النطاق اللبناني لسلطان القانون اللبناني.

وقد اصدرت الغرفة الثالثة في محكمة التمييز الجزائية القرار رقم 175سنة 2016 الذي اعتبرت فيه : " ان موقع التواصل الاجتماعي الذي نشر العبارات التي تعتبر قدحا وذما، هو وسيلة نشر معدة لاطلاع الجمهور، سواء في لبنان أو في منطقة جبل لبنان، بمعزل عن محل إقامة المدعى عليه سندا للمادة 9 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فيكون القضاء الجزائي اللبناني مختصاً للتحقيق في الدعوى، وخاصة لجهة الاختصاص المكاني لقاضي التحقيق في جبل لبنان."

ضمن هذا السياق، **اصدر القاضي المنفرد الجزائي في كسروان قرار رقم 927 بتاريخ 2011/11/05** حيث استند بشكل كبير على جهاز الكمبيوتر ومحتوياته من معلومات رقمية وملفات والى معلومات شبكة الإنترنت الخاصة بالظنين من اجل اثبات التهمة وادانته بفتح حساب الكتروني على موقع الانترنت ونُسِبَ للمدعية من اجل التشهير بها، والنيل من سمعتها وكرامتها نتيجة كثرة الاتصالات التي كانت تردها من اجل المواعدة الجنسية. وقد تم اكتشاف رسائل تتعلق بحساب التشهير وبالاستفسار عن رقم هاتف المدعية الموضوع على حساب التشهير الخاصب المدعى عليه الذي لا يمكن الولوج اليه الا عبر البريد الالكتروني وكلمة المرور الخاصة بالمدعى عليه. وقد اعتبر القاضي المنفرد الجزائي الاعمال المذكورة اعلاه، جنحة سنداً للمواد /526/ و/532/ و/584/ عقوبات، وفرض تعويض مالي للمدعية بمقدار ثلاثون مليون ل.ل.، نتيجة للاضرار المعنوية الجسيمة اللاحقة بسمعة وكرامة المدعية وما سببته لها من آلام نفسية عميقة وازعاج نفسي كبير نظراً إلى موقعها المهني. كما اصدر الامر لشركة فايسبوك من اجل محو آثار الفعل للمستقبل.

وفي **قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت رقم اساس 2012/164 تاريخ 2020/2/25،** تم ادانة المدعى عليه بتهمة نشر صور للمدعية على موقع التواصل الإجتماعيّ فايسبوك بالإضافة إلى نشر تعليقاتٍ وكتاباتٍ مفادها أنّ المدعية تمارس الدعارة، ونعتها بالقذارة والوساخة وغيرها من الأمور الأخرى التي تطال شخصها قدحاً وتحقيراً. وتم الحكم عليه بالجنحة المنصوص عنها والمعاقَب عليها في المادة /582/ من قانون العقوبات، وتغريمه سنداً لها مبلغ مئتيْ ألف ليرة لبنانية، وإدانته بالجنحة المنصوص عنها والمعاقَب عليها في المادة /584/ من قانون العقوبات، وتغريمه سنداً لها مبلغ مئتيْ ألف ليرة لبنانية، وإدغام العقوبتيْن سنداً للمادة /205/ من القانون عيْنه بحيث تُطبَّق بحقّه العقوبة الأشدّ فقط أيّ الغرامة مبلغ مئتيْ ألف ليرة لبنانية يُحبَس في حال عدم دفعه يوماً واحداً عن كلّ عشرة آلاف ليرة لبنانية. وذلك.

وفي **قرار آخر صادر عن القاضي المنفرد الجزائي رقم أساس 2019/3531 تاريخ 2021/6/29،** تم الحكم على المدعية عليها بعد اثبات التهمة عليها بنشر رسائل على حسابها على موقع التواصل الاجتماعي Instagram تتضمن قدحاً وذماً وتشهيراً وإهانةً وعلى حسابها الفايسبوك، وادانتها بالجنحة المنصوص عنها والمعاقَب عليها في المادة /584/ من قانون العقوبات، وتغريمها مبلغ ثلاثماية ألف ليرة لبنانية تُحبَس في حال عدم دفعه يوماً واحداً عن كلّ عشرة آلاف ليرة لبنانية سنداً للمادة /54/ من قانون العقوبات، ووقف تنفيذ العقوبة في حال إقدام المدعى عليها على إيفاء المدعية التعويض المحكوم به في البند (ثانياً) من الحكم ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إنبرامه، وإلزام المدعى عليها بأنْ تدفع للمدعية مبلغ مليونيْ ليرة لبنانية كتعويضٍ عن العطل والضرر اللاحق بها من جرّاء الجرم. كما صدر الحكم بإبطال التعقبات الجارية بحقّها سنداً للمادتيْن /582/، و/532/ من قانون العقوبات، وذلك لتعذّر تعقّب الحساب .....على موقع التواصل الإجتماعيّ instagram، وبالتالي تعذّر معرفة هوية مستخدمه كوْنه غير متجاوب.

وقد صدر عن **القاضي المنفرد الجزائي في كسروان قرار بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١،** قضى بأدانة المدعى عليه بالجنحتين المنصوص عليهما في المادتين ٥٨٢ و ٥٨٤ من قانون العقوبات و بعد الادغام معاقبته بتغريمه مبلغاً وقدره أربعماية ألف ليرة لبنانية ، وعلى أن يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة عند عدم الدفع سنداً للمادة /54/ من قانون العقوبات؛ وبالزام المدعى عليه بدفع للمدعية الشخصية ... مبلغاً وقدره أربعماية مليون ليرة لبنانية على سبيل العطل والضرر. لمّا أقدم المدعي عليه وهو شخصية معروفة، عبر حسابه على تطبيق تويتر على كتابة تغريدات قاصداً بها التهجم على المدعية

و التهكم عليها، وقد تم تداولها بشكل كبير كما والتعليق عليها من قبل عامة الناس و ذلك في اطار قيام المدعية بابداء رأيها للعامة حول الأمومة بطريقة محترمة معبرة عن رأيها الشخصي والحر دون اي تجريح بأي كان.... وذلك بتهمة التشهير بالمدعية وارتكاب جريمة القدح والذم بحقها والمنصوص عليها في المواد 582 الى 586 قانون العقوبات وما اشترطته هذه المواد لأجل انزال العقوبة بمرتكب القدح والذم ان يكون الفعل المذكور قد اقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٩ عقوبات ومنها ان تكون الأعمال والحركات قد حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للانظار شاهدها أو بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل، ان يكون أو الكلام او الصراخ سواء جهراً بهما او نقلا بالوسائل الآلية... وحيث أنه في ما خص وسائل النشر من المتعارف عليه تقليدياً بأن جرائم الذم و القدح كانت ترتكب اما بالفعل أو بالقول أو بالكتابة غير أنه مع التطور الذي شهدته الانسانية في تكنولوجيا الاتصال ظهرت وسيلة جديدة و خطيرة لارتكاب جرائم القدح والذم في شبكات التواصل الالكترونية بحيث ان تطور التكنولوجيا المعلوماتية خلق عالماً افتراضياً و غير ملموس لأنه في حقيقته مبني على المعادلات الرقمية الإلكترونية والقطع والمعدات الكهربائية . وان المشترع اللبناني تكلم بشكل واضح عن الوسائل الآلية دون تحديدها وتالياً لا يجوز اخراج أي وسيلة آلية يمكن النشر من خلالها غير أن المعوّل عليه هو ليس وسيلة النشر بل النشر بحد ذاته الذي يؤلف الجريمة تحديداً وعندما يستطيع انسان التأثير على عدة أشخاص، الخ. [18]

الفرع الثاني: دور مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية والملكية الفكرية[19] في التعامل مع قضايا العنف الرقمي ضد المرأة

استحدثت المديرية العامة لقوى الامن الداخلي مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية والملكية الفكرية بموجب مذكرة خدمة رقم 204/609 ش2 تاريخ 2006/3/8. يتبع هذا المكتب لقسم المباحث الجنائية الخاصة التابع للشرطة القضائية في قوى الأمن الداخلي (أي القسم المعني بجرائم أمن الدولة والإرهاب وتبييض الأموال والسرقات الدولية)، ويعمل تحت اشراف النيابة العامة التمييزية والنيابة العامة المالية والنيابات العامة الاستئنافية في المحافظات. وقد انيط به صلاحيات واسعة في مكافحة الجرائم التي تستخدم فيها التقنيات المعلوماتية لاسيما التحقيق وملاحقة مرتكبي الجرائم المعلوماتية. فهو يشكّل جزءًا من الضابطة العدلية ويتولى مكافحة الجريمة المعلوماتية حيث تكون فيها التقنيات العالية المستخدمة، هدفاً جرمياً (مثل خرق الأجهزة أو سرقة المعلومات الرقمية)؛ أو تكون فيها التقنيات العالية المستخدمة، وسيلة في اقتراف الجرم. وجرائم التواصل الاجتماعي هي من اختصاصِ المكتب المذكور، فيقومُ بالتحقيق اللّازم من ثمَّ يَعود للمدعي العام من أجل البت بالادعاء ويعيد الملف الى المرجع الجزائيّ المختصّ.

---

[18] نلفت النظر الى ان ما تم استعراضه هو نماذج عن بعض الاحكام القضائية المتعلقة بالعنف الرقمي. ومن المهم الاشارة الى ضرورة اجراء بحث مفصّل يجرد الحالات القضائية التي تتناول موضع العنف الرقمي ضد المرأة نظراً لاهميته في رصد الحاجات ووضع التشريعات اللازمة.

[19] مراجعة الموقع الالكتروني الخاص بقوى الامن الداخلي https://www.isf.gov.lb/ar/cybersecurity

كما يتولى المكتب مهام مكافحة صناعة وتجارة الأقراص المدمجة غير الشرعية، وحماية الإنتاج الفكري، والأدبي، والفني، والموسيقي، إضافة إلى التصدي لجرائم الحاسوب على اختلاف أنواعها، لا سيّما جرائم الإتجار بالأطفال، والبغاء، وبالتالي فهو يتدخل في مهام مكاتب اخرى مثل مكتب حماية الآداب العامة ويلاحق التحرش الجنسي وتسهيل الدعارة عبر الإنترنت . ومن بين مهامه أيضاً، التصدي لجرائم القرصنة عبر شبكة الإنترنت، واختراق النظم المعلوماتية، وسرقة الملفات، وملاحقة جرائم التواصل الاجتماعي وبث وإعداد الفيروسات. وقد اشار مصدر مسؤول لدى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية بان كلّ ما يتم تداولُه من تعليقات وردود عبر مواقع التواصل الاجتماعي، من ألفاظٍ نابية ومخلّة بالآداب العامة، فتُعتَبر جرائمَ، تتحوَّل إلى مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية، ومن ثم تُحال إلى المراجع القضائية الجزائية للبتّ بها، وأبرزها جرائم القدح والذم والتحقير.

يباشر المكتب تحقيقاته اما بناءً على معلومات خاصة، واما بناء على شكاوى المواطنين. كما يتحرك وفقا لإشارة النيابة العامة المختصة لكشف وجمع الادلة وملاحقة مرتكبي الجرائم الالكترونية. يتولى مكتب مكافحة الجريمة المعلوماتية اعمال التحقيق بالسرعة اللازمة مع الحفاظ على سرّية التحقيقات التي يجريها في الحوادث والجرائم السيبرانية، ومن ثم يعود للمدعي العام من أجل البت بالادعاء وبعدها يعيد الملف الى المرجع الجزائيّ المختصّ لمتابعة القضية.

وبتصريح من مصدر مسؤول في مكتب جرائم المعلوماتية خلال مقابلة خاصة، افاد بأن عدد الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف الرقمي ضد المرأة قد تزايد لاسيما في فترة جائحة كوفيد-19، حيث تجاوز عدد التبليغات المتعلقة بهذا الموضوع الـ 750 حالة في عامي2020 و 2021 ، وبلغ عدد الحالات التي تم التبليغ عنها في العام 2023 حدود 1100 حالة . وأنّ معظم الشكاوى والتبليغات المقدمة تتعلق بالابتزاز والتهديد الالكتروني وغالباً ما تكون ضحاياها من النساء. وفي بيان صادر عن المديرية العامة لقوى الامن الداخلي . شعبة العلاقات العامة [20]، يفيد الى ان شكاوى الابتزاز الجنسي التي وردت، خلال العامين المُنصَرِمينْ (2019-2020)، إلى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - شعبة العلاقات العامة –سواء عبر وسائل التواصل الاجتماعي أم عبر خدمة "بلّغ" على موقعها الإلكتروني- تظهر ارتفاعاً كبيراً وخطيراً بأعدادها، حيثُ تلقّت هذه الشعبة /200/ شكوى في العام 2019، و/815/ شكوى عام 2020، بزيادةٍ نسبتها 307,50% .

كما واشارت آخر الإحصاءات في لبنان عام 2020 [21]، إلى أنّ 76% من ضحايا الابتزاز الإلكتروني هنّ من النساء، و12% منهنّ في سن المراهقة. ومن احدى حالات العنف الرقمي، نذكر:

لجأت عائلة القاصر (...) ابنة الستة عشر عاماً لقوى الامنية، اذ وقعت ضحية شاب عشريني، تعرّف عليها عبر الفايسبوك وهددها بنشر "سكرين شوت screenshot" لوضعيات حميمة كانت تتخذها الفتاة خلال محادثتهما، في حال لم تدفع له مبلغ خمسة آلاف دولار أميركي. وكانت القاصر قد تقرّبت من الشاب

[20] مراجعة البيان على الموقع الالكترونية الخاص بقوى الامن الداخلي https://isf.gov.lb/ar/article/9113462

[21] إ زدياد في عدد جرائم الابتزاز الالكتروني: قوى الامن بالمرصاد وجمعيات تتابع تأهيل الضحايا، 2022، حسن حيدر. https://www.elnashra.com/news/show/1576359/ازدياد-عدد-جرائم-الابتزاز-الإلكتروني-قوى-الأمن-بال

بسبب صوره الجميلة ومظهره اللائق، وتحدّثت اليه عبر تطبيق "الماسنجر" وكانا يتواصلان بشكل يومي، الى ان توجّها الى استخدام خاصية "فيديو كول" ما ساهم بشكل كبير في تطور الامور بينهما. وعلى اثر الضغوطات التي تعرضت لها والخوف من الفضيحة، لجأت القاصر الى والدها الذي راسل شعبة العلاقات العامة في المديرية العامة لقوى الامن الداخلي عبر خدمة "بلّغ" على الموقع الالكتروني العائد للمديرية، حيث تقدم بشكوى ضد مجهول بجرم ابتزاز وتهديد ابنته القاصر بنشر صورها على مواقع التواصل الاجتماعي. وقد تمكنت عناصر مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية، بعد التحريات والمتابعة، من تحديد هوية المدّعى عليه وتوقيفه، حيث اعتراف بالتهم المنسوب اليه وأحيل الى النيابة العامة الاستئنافية.

وضمن هذا السياق، نجح مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية في ملاحقة عدداً كبيراً من شكاوى وتبليغات التشهير والابتزاز الالكتروني والكشف عن هوية مرتكبيها واحالتهم الى القضاء المختص. نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر:

- بتاريخ 2023/12/26 قام مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية [22]، بمؤازرة الشرطة القضائية بتوقيف عصابات بتهمة جرائم ملاحقة وابتزاز مادّي وتشهير وتشويه سمعة لمجموعة من المواطنات، مقابل التهديد بنشر صورهنّ أو محادثات هاتفيّة لهنّ، والتّشهير بهنّ عبر وسائل التّواصل الاجتماعي.
- بتاريخ 2021/01/09 تم ملاحقة مشتبه بهما بتهمة تصوير فتاة قاصر[23]، للاستحصال منها على عدّة مبالغ مالية مقابل إيهامها بقرصنة هاتف المشتبه الثاني ومسح صورها عنه، وتهمة محاولة التحرّش بالضحية كونه تربطهما علاقة عاطفية. وبعد توقيفهما، عمد مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية الى مسح الصور عن الهاتف احد المشتبه بهما وتم تحويلهما الى المرجع المختص بناءً على إشارة القضاء.
- بتاريخ 2021/08/08 تم تحديد هوية مشتبه فيه وتوقيفه بتهمة نصب واحتيال بهدف استحصاله على "بطاقات تشريج أجهزة خلوية" وذلك من خلال إنشاء العديد من الحسابات الوهمية مستخدماً صور عارضات أجنبيات بأسماء لبنانيات، ومقاطع فيديو خاصة بهن، وذلك بهدف الإيقاع بضحاياه الذين يوهمهم بمواعدتهم ولقائهم بغية الاستيلاء على "أرصدة تشريج هاتفية" منهم.
- بتاريخ 2023/09/07 تم توقيف مشتبه به بتهمة نشر صور وتشهير، واحالته الى القضاء المختص بعد اعترافه بأنه كان على علاقة مع المدعية، التي كانت ترسل له صور حميمة نتيجة الضغط عليها من قبله، وعندما طلبت منه انهاء العلاقة، نشر صورها بهدف التشهير بها، وقد جرى ضبط هاتفه وأودع القضاء المختص[24].
- بتاريخ 2021/06/16 تم توقيف مشتبه به بتهمة تهديد وابتزاز مواطنة طالباً منها إرسال صور وفيديوهات حميمة عائدة لها، وقد أقدم على استخدام حسابها للإيقاع بضحايا آخرين. وقد تجاوز عدد الحسابات التي قام بقرصنتها الـ /750/ حساباً على تطبيقَي "Facebook" و"Instagram". وقد احيل الى القضاء المختص [25].

---

[22] لمراجعة البلاغ الصادر عن المديريّة العامّة لقوى الأمن الدّاخلي . شعبة العلاقات العامّة https://www.isf.gov.lb/ar/article/9116341

[23] لمراجعة البلاغ الصادر عن المديريّة العامّة لقوى الأمن الدّاخلي . شعبة العلاقات العامّة https://isf.gov.lb/ar/article/9113352

[24] تم نشر هذا الخبر على الموقع الالكتروني https://www.nna-leb.gov.lb/ar/ أمن-وقضاء/638159

[25] تم نشر هذا الخبر على الموقع الالكتروني https://www.zamanalwsl.net/news/article/138019/

وتقوم المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بممارسة ايضاً مهام التوعية حول المخاطر السيبرانية وسبل الوقاية من الجرائم المعلوماتية وذلك من خلال نشر الارشادات والادلة للتوعية حول عمليات الابتزاز الالكتروني وحماية العائلة والاطفال وحماية الاجهزة الالكترونية، على الموقع الالكتروني وصفحات التواصل الاجتماعي الخاصة بالمديرية. بالاضافة الى ارشاد المواطنين حول السلوك الجيّد على الانترنت وسبل المحافظة على سلامة اجهزتهم وحساباتهم الالكترونية، وتنبيههم من الوقوع ضحايا لأعمال ابتزازية، او منافية للحشمة، او استغلالية عبر الإنترنت، وعدم التواصل مع أشخاص مجهولين عبر مواقع التواصل الإجتماعي. وانه في حال تعرضهم لمثل هذه الأعمال، ضرورة اتصالهم بالمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية- أو التقدم بشكوى لدى المرجع القضائي المختص [26]. (يراجع المرفق رقم 1- دليل امن المعلومات والتوعية من المخاطر الصادر عن المديرية العامة للامن العام اللبناني).

وبالتالي وفرت المديرية العامة لقوى الامن الداخلي وسائل عديدة للمواطنين الضحايا للتبليغ في حال تعرضهم لعمليات الابتزاز والتشهير الالكتروني أو أي نوع من الجرائم الالكترونية. ومن بين هذه الوسائل:

- الإبلاغ لدى قوى الأمن الداخلي عن محاولات الابتزاز أو التنمّر الإلكتروني (Bullying) التي قد يتعرّض لها المواطن عند وقوعها، وذلك من خلال الاتصال بالخط الساخن لقوى الامن الداخلي على 112؛
- استخدام خدمة "بلغ" عبر موقع قوى الامن الداخلي الالكتروني (isf.gov.lb) وذلك من خلال تعبئة استمارة الكترونية او عبر ارسال بريد الكتروني على العنوان التالي ballegh@isf.gov.lb (يراجع المرفق رقم 2 - نموذج التبليغ على موقع قوى الامن الداخلي الالكتروني)
- الاتصال بمكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية على الرقم التالي: 01/293293
- الاتصال بالمديرية العامة للامن العام اللبناني على الخط الساخن 1717 من داخل الاراضي اللبنانية او على الرقم 009611424668 من خارج الاراضي اللبنانية، او من خلال مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالامن العام (فايسبوك – General Lebanese Security - المديرية العامة للامن ال عام اللبناني) او (@ DGSG_ Security X)

[26] لمراجعة دليل امن المعلومات والتوعية من المخاطر الصادر عن المديرية العامة للامن العام اللبناني والمنشور على الموقع الالكتروني: https://www.general-security.gov.lb/uploads/cyber_awarness_booklet.pdf

طرق ووسائل التبليغ في حال التعرض لجريمة الكترونية

القسم الرابع- دور المؤسسات العامة الوطنية في توفير الحماية في حالات العنف الرقمي ضد المرأة

وزارة الشؤون الاجتماعية [27]

تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية من ضمن استراتجيتها في العمل الاجتماعي التي تقوم على الانسجام مع المفهوم المعاصر للتنمية البشرية والمرتكزة على المسؤولية الاجتماعية، على تقديم الحماية والدعم للفئات المهمشة لاسيما المرأة والاحداث والاطفال ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي. وقد أطلقت وزارة الشؤون الاجتماعية في العام 2020 خطتها الاستراتيجية حول حماية المرأة والطفل الممتدّة بين 2020 و2027 [28] التي اعدتها بالشراكة مع اليونيسف وبالتعاون مع الاتحاد الأوروبي . تتمحور هذه الاستراتيجية حول تعزيز الدور القيادي والناظم لوزارة الشؤون الاجتماعية في مجال حماية الطفل، والحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي، وضمان التنسيق والتكامل اللازمين بين القطاعين الرسمي والخاص بما يشمل المجتمع المدني، لتأمين الخدمات الشاملة وذات الجودة للفئات المستهدفة بما يساهم في تعزيز النظام الوطني للوقاية والتصدي لانتهاكات حماية الطفل والعنف القائم على النوع الاجتماعي. ومنذ 2014 تنفّذ وزارة الشؤون الإجتماعية الإستراتيجية الوطنية لحماية الأطفال والنساء والتي حققت نقلة نوعية في تدخل الوزارة في مجال حماية الاطفال، حيث تمّ التوصّل إلى وضع وتطبيق الاجراءات التنفيذية الموحّدة لحماية الطفل عام 2015.

وقد صرّحت السيدة كلودين عون روكز، رئيسة الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في حفل إطلاق الخطة الاستراتيجية حول حماية المرأة والطفل للفترة الممتدة بين 2020-2027، بـ "ضرورة العمل على تطبيق الاستراتيجيات من خلال تنسيق الجهود بين المؤسسات الرسمية وتعزيز دور كلّ واحدة منها" . وأضافت ان " الأولوية اليوم هي لتطبيق الاستراتيجيات التي تحمي المرأة والطفل، من خلال تنسيق الجهود بين المؤسسات الرسمية وإقرار قوانين تعترف بالمرأة كمواطنة كاملة الحقوق". كما أكّدت السيدة عون على " أهمية دور مراكز التنمية الاجتماعية في مجال الاستجابة الفعالة لحاجات الفئات المهمشّة في المجتمع وأولها النساء والأطفال، والتي نتطلّع أن يتمّ دعمها وتفعيلها لكي تقدّم الخدمات الأساسية والضرورية لهذه الفئات".[29]

---

[27] يراجع الموقع الالكتروني الخاص بـ "وزارة الشؤون الاجتماعية" https://www.socialaffairs.gov.lb/

[28] لمعرفة المزيد حول "الخطة الإستراتيجية لحماية المرأة والطفل في لبنان 2020-2027"

[29] لمعرفة المزيد، يرجى مراجعة الموقع الالكتروني:
https://nclw.gov.lb/4130/ كلودين-عون-روكز-في-حفل-إطلاق-الخطة-الاس/

ضمن هذا السياق، تقدم وزارة الشؤون الاجتماعية عدد من الخدمات للناجيات من العنف القائم على النوع الإجتماعي من خلال مجموعة من المساحات الآمنة التي أنشئت في إطار تطبيق "الخطة الإستراتيجية لحماية المرأة والطفل في لبنان 2020-2027". والتي تقوم على عدة انواع أهمها:

1. الدعم النفسي الاجتماعي: تُقدّم هذه الخدمة في عدد من مراكز الخدمات الإنمائية التابعة للوزارة. حبث يتمّ تأمين متابعة ومساندة للمرأة والطفل على معالجة وتخطّي آثار الماضي لتمكينهم/هنّ من تطوير قدراتهم/هنّ الذاتية والإندماج مجدّدا في عائلاتهم/هن ومجتمعهم/هنّ.
2. الإستشارة القانونية: تهدف إلى توعية المرأة وتعريفها على حقوقها وواجباتها وتوفير الاستشارات القانونية لها والمتابعة المطلوبة في حال وجود قضايا قائمة في المحاكم الروحية والمدنيّة.
3. الدعم الثقافي الاجتماعي: تقوم على تعزيز ثقة المرأة بنفسها من خلال تعريفها على حقوقها ومساعدتها على إكتشاف وتطوير قدراتها. كما يتمّ العمل على تحسين العلاقات العائليّة والإجتماعيّة من خلال التوعية، المواكبة وتعزيز أسس التربية الوالديّة الصحيحة والإيجابية، إضافة إلى تعزيز روح المسؤوليّة، تمكين قدرات المرأة حول كيفية التعامل والتواصل مع أطفالها، تحضير المرأة للولادة وكيفية توفير الرعاية السليمة لطفلها الرضيع ، التوعية حول مواضيع التربية الجنسية، بالإضافة إلى تنظيم البرامج والأنشطة الروحيّة والترفيهيّة المتنوّعة.
4. التأهيل المهني: تتضمّن هذه الخدمة تطوير قدرات المرأة وتمكينها على الصعيد المهني من أجل مساعدتها على توفير مصدر عيش يومي، بالإضافة إلى التدريب على المهارات الحياتية الذي يترافق مع التأهيل المهني إلى جانب تحضير المرأة ودعمها للإنخراط في سوق العمل.

بالاضافة الى خدمات اخرى كتقديم الرعاية الداخلية أو الخارجية، الرعاية الصحية من خلال توفيرطبيب نسائي، دار حضانة لرعاية الأطفال وذلك في إطار دعم الطفولة المبكرة والنساء العاملات من خلال خلق آليات تساهم في تفعيل انخراطهنّ في سوق العمل وفي تحقيق استقرارهن النفسي والاجتماعي وتعزيز تقديرهنّ لذواتهن ممّا ينعكس إيجاباً على استقرارهن الاقتصادي، الأسري والوظيفي ويحسّن أداءهنّ ويساهم في زيادة انتاجيتهنّ، بالاضافة الى دورات حرفيّة عبر مجموعة من الدورات التدريبيّة الحرفيّة مثل الخياطة والتطريز وتصنيع الصابون وغيرها .

وفي العام 2023، أطلقت وزارة الشؤون الإجتماعية ومنظّمة "أبعاد Abaad " وثيقة "الإجراءات التشغيليّة الوطنيّة الموحّدة لحالات العنف القائم على الدّور الإجتماعي" [30]، والتي تهدف إلى خلق أرضية مشتركة واضحة من خلال تحديد الأدوار وتوفيرالوسائل والأدوات الملموسة التي من شأنها تنظيم التدخلات المختلفة والمشتركة بين كافة القطاعات الرسمية المعنية من وزارة العدل، وزارة الصحة، وزارة الداخلية والبلديات وأخيراً وزارة الشؤون الإجتماعية إضافة إلى المنظمات الأهلية المعنية. وقد صُمّمت هذه الوثيقة لتمكين الجهات الفاعلة في المجال الإنساني الحمائي من تنفيذ التدابير اللازمة، والتي تشمل على الأقل

[30] لمعرفة المزيد حول هذه الوثيقة، يرجى مراجعة الموقع الالكتروني: https://www.socialaffairs.gov.lb/news/

الالتزام بأدنى معايير الوقاية والاستجابة لحالات العنف المختلفة بكافة مراحله خلال الأزمات وكذلك في مراحل الاستقرار الأكثر ديمومة.

كما تؤدّي وزارة الشؤون الإجتماعية دوراً قيادياً ناظماً في مجال حماية الأطفال المعرضين للخطر وفقاً لإتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها لبنان وإلتزم تنفيذ بنودها عملاً بالقانون رقم 422لسنة 2002 قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر.

تتدخّل وزارة الشؤون الإجتماعية بناءً على:

- إعلام مقدّم لها يتضمّن معطيات مثيرة للقلق تتضمّن أسوأ أشكال الإساءة، الإهمال والإستغلال والعنف التي تؤثر على نمو الطفل، حياته، صحته وكرامته وتُعيق تطوّره وتقدّمه.
- تلقيها شكوى من المتضرر عبر خدمة "ارسال شكوى" [31] التي وفّرتها الوزارة عبر موقعها الالكتروني.
- الاتصال بمركز الوزارة على الرقم المركزي التالي: 4\260 611 1 961+ أو الاتصال بمراكز الوزارة الموزعين على مختلف الاراضي اللبنانية [32].
- التخاطب مع موظفي الوزارة عبر تطبيق الفايسبوك على الموقع الالكتروني الخاص بالوزارة
- ارسال بريد الكتروني على العنوان info@socialaffairs.gov.lb

2- وزارة التربية والتعليم العالي[33]

ضمن اطار توفير بيئة آمنة وسليمة للاطفال والمراهقات/المراهقين والشباب، نشطت وزارة التربية من اجل اتخاذ التدابير الآيلة الى تأمين بيئة ايجابية مؤاتية للتعليم الجيّد والمنصف للجميع، ووضعت حماية الاطفال والمراهقين وشروطها الفضلى في مقدمة الاولويات والالتزمات التربوية. واستجابةً لالتزام لبنان لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (2015 -2030)، تعمل الوزارة الى تحقيق تنشئة الطفل والالتفات الى احتياجاته الذهنية والمعرفية والاجتماعية والعاطفية، كل ذلك في جوّ سليم وآمن. وكانت الوزارة قد أطلقت، منذ العام 2012 البرنامج الوقائي PROTECTED لحماية الاولاد من التحرش الجنسي في المناهج التعليمية مما يساعد على حماية الاطفال ويعزز احترامهم/هن للذات وللآخر، بالاضافة الى ورشات تربوية عن حماية الاولاد من التحرش والعنف [34]. وفي العام 2018، اطلقت وزارة التربية سياسة حماية التلميذ في البيئة المدرسية، من ضمن برنامج كبير يهدف الى تأمين التعليم النوعي والمرن للجميع، وقد وفرت الوزارة للتلميذ:

---

[31] نموذج ارسال شكوى امام وزارة الشؤون الاجتماعية https://www.socialaffairs.gov.lb/complaint

[32] وسائل الاتصال بمراكز وزارة الشؤون الاجتماعية https://www.socialaffairs.gov.lb/our-centers

[33] لمراجعة الموقع الالكتروني الخاص بـ"وزارة التربية والتعليم العالي" https://www.mehe.gov.lb

[34] اطلاق برنامج وقائي لحماية-اولاد-من-تحرش-جنسيادراجه-في-مناهج-تعليمية-تمويل-من-بنك-لبنان-مهجر https://www.annahar.com/arabic/article/6666-

- خدمة الخط الساخن 01772000 وهو متوفر 24 ساعة/ 7 ايام في الاسبوع لتلقي اية شكوى حول حالة عنف، عندما تبلّغ وزارة التربية بأية شكوى عن حالة عنف او تحرش تحوّل عندها القضية الى القضاء المختص.
- كما وان الوزارة قد خصصت قسم لحماية الطفل والدمج المدرسي من شأنه ان يوفر متابعة نفسية واجتماعية وينسّق مع القوى الأمنية ووزارة العدل لتوفير الحماية للطالبات من خلال جهاز الارشاد والتوجيه.

وخلال إطلاق سلسلة من الجولات على المدارس الثانوية لنشر التوعية حول الوقاية من العنف للفتيات، التي نظمتها وزارة التربية والتعليم العالي والهيئة الوطنية لشؤون المرأة واليونيسف، صرّح وزير التربية أن " الوزارة تتشدّد في مكافحة أي ظاهرة للتحرّش أو للتمييز ضدّ الفتيات وإنها على استعداد تامّ لمعالجة أية حالة تشعر الفتاة انّها مريبة."

3- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية (NCLW)[35]

تم إنشاء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بموجب القانون رقم 720 الصادر في 5 تشرين الثاني سنة 1998. وهي هيئة رسمية مرتبطة برئاسة مجلس الوزراء تهدف الى تعزيز حقوق النساء والفتيات في لبنان وإدماج مفهوم المساواة بين الجنسين في القوانين والسياسات. وقد حدّد القانون للهيئة الوطنية مهام استشارية لدى الحكومة ولدى سائر الادارات والمؤسسات العامة في كل ما يتعلّق بأوضاع المرأة وبقضايا النوع الاجتماعي، ومهام تنسيقية بين المؤسسات العامة والمنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا النوع الاجتماعي، بالاضافة الى مهام تنفيذية تتمثل بتطوير الخطط والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى دعم تقدّم المرأة، وتنفيذ المشاريع الخاصة بقضايا تطوير أوضاع المرأة.

وقد لفتت المديرة التنفيذية في الهيئة الوطنية لشؤون المرأة، الاستاذة ميشلين مسعد إلى أنّ "الهيئة الوطنية تابعة لرئاسة مجلس الوزراء وهي تعمل على صعيد الاستراتيجيات وخطط العمل وتنفيذ المشاريع على الصعيد الوطني"، مشيرةً إلى أنّ "متابعة الضحايا نفسيًا تتمّ عبر الجمعيّات الأهلية، ونحن على تنسيق وثيق معها ومع المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي".

ضمن هذا الاطار، وضعت الهيئة الوطينة لشؤون المرأة، بالتعاون مع شركائها في القطاعين العام والأهلي "الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان 2022 – 2030" [36] التي تضمنت خمسة أهداف رئيسية انطلاقاً من الرؤية "تقوم النساء في لبنان بأدوار قيادية في المجالات كافة، وهن يتساوين مع الرجال في الحقوق والواجبات في دولة يسودها حكم القانون، وتصان فيها حقوق الإنسان". أتى إعداد هذه الاستراتيجية في سياق العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة للعام 2030، وبعد اعتماد الحكومة اللبنانية - في

---

[35] يراجع الموقع الالكتروني الخاص بـ "الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية " https://nclw.gov.lb

[36] شارك أعضاء المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة في لقاءات إعداد الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان 2022- 2030 وقد اثروا بملاحظاتهم وتعليقاتهم نص هذه الاستراتيجة بالتعاون مع منظمات اخرى من المجتمع المدني.

أيلول 2019، خطة وطنية لتطبيق قرار مجلس الامن 1325 حول المرأة والسلام والأمن وبعد صدور الملاحظات الختامية عن اللجنة الدولية لتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. تسعى هذه الاستراتيجية إلى إحقاق مساواة بين الجنسين تتصف بالدينامية، تتيح للنساء كما للرجال فرصًا متكافئة في توجيه مسارات حياتهّن وحياتهم الشخصية وخيارات المجتمع الذي يعيشون فيه. هذا يعني أنه ينبغي أن يكون القانون الحاكم للنظام العام ضامنًا لهذه الحقوق وأن يكون هذا القانون مصانًا بمؤسسات لا تسمح بتجاهله. ومن ضمن الاهداف الخمسة التي نصت عليها هذه الاستراتيجية، يأتي الهدف الرئيسي الاول الذي يقوم على محاربة العنف ضّد النساء والفتيات بمختلف اشكاله.

من هذا المنطلق طوّر مكتب وزير الدولة لشؤون المرأة "الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ المرأة والفتاة في لبنان 2019-2029" التي شملت أهدافها الاستراتيجية "وقاية النساء والفتيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي وحمايتهن منه". والذي يندرج ضمنه العنف الاسري بما في ذلك العنف الاقتصادي والنفسي والعاطفي والبدني والجنسي، والإعتداء الجسدي بما في ذلك التحرش والإغتصاب، والزواج القسري وزواج الآطفال، والعنف على الانترنت أو الابتزاز الإلكتروني، والاتجار بالبشر وفرض ممارسة البغاء.[37]

في سبيل تحقيق الهدف الرئيسي الاول، تم توزيع مجالات تدخل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة على ثلاثة أهداف فرعية هي كالآتي: 1) الهدف الفرعي الأول: توسيع نطاق المعرفة بالمعطيات المحيطة بوقوع حالات العنف وبمدى انتشار أعمال العنف ضّد النساء والفتيات .2) الهدف الفرعي الثاني: اعتماد مبادرات مكّثفة للوقاية من انتشار ظاهرة العنف ضّد النساء والفتيات وحمايتهّن .3) الهدف الفرعي الثالث: ضمان الوصول إلى العدالة وتوفير الدعم للضحايا. ومن أبرز ما تنص عليه هذه الاستراتيجية ضمن مجالات الوقاية، تمكين النساء والفتيات تربوياً وعلمياً وتقيناً ونشر الوعي حول المخاطر التي قد يتعرضون لها بفعل استخدام الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وتوعيتهم على مخاطر الابتزاز الالكتروني والتحرش الجنسي وحول سبل طلب المساعدة في إطار المدرسة والخدمات المتوفرة عبر وزارة التربية والتعليم العالي وأجهزة الأمن. كما تنص هذه الاستراتيجية ضمن اطار انتهاج سياسة تشريعية تنطوي على مبادرات تميز إيجابي مرحلي لصالح المرأة، على اعتماد قانون يحمي المرأة الناشطة سياسًّيا، وخاصة المرشحات لمناصب سياسية من التعّرض للعنف، أو للتهديد بالعنف أو لحمالت تشهير بما فيها الحملات بواسطة وسائل التواصل الالكتروني.

وقد أطلقت "الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية" افتراضيا، نتائج استطلاعات الآراء في لبنان، تم إجراؤها خلال عامي 2021 – 2022 حول: "العنف ضد النساء والفتيات والابتزاز والتحرش الإلكتروني والتحرش الجنسي"، والتي تندرج ضمن بارومتر المساواة بين الجنسين في لبنان، في إطار مشروع "مكافحة العنف ضد النساء والفتيات في لبنان والحؤول دون وقوعه"، الذي تنفذه "الهيئة الوطنية"، بالشراكة مع GIZ، ضمن برنامج ممول من الحكومة الألمانية[38].

---

[37] لمراجعة تقرير حول مسار تنفيذ "خطة عمل الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة 2019-2029 "
https://nclw.gov.lb/wp-content/uploads/2022/06/NCLW-VAWG-Stocktaking-Strategy.pdf

[38] - لمراجعة دراسة استطلاعات الاراء حول: "العنف ضد النساء والفتيات والابتزاز والتحرش الإلكتروني والتحرش الجنسي" ، يرجى الاطلاع على :
https://nclw.gov.lb/wp-content/uploads/2023/03/LGEB_Cyber-Extortion-and-Cyber-Harassment.pdf

وتبين نتائج هذه الاستطلاعات التي جرت على عينة من 250 امرأة وفتاة تقسم الى 6 فئات حسب العمر من الثمانية لغاية الخمسين من العمر، ان نسبة 20.4% من المشاركين قد تعرضوا للابتزاز الالكتروني بالمقابل 79.6% لم يتعرضوا للابتزاز، و10% منهم من تعرض للتهديد السيبراني بينما 90% لم يتعرضن لمثل هذا التهديد. وذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وابرزها الفايسبوك، انستغرام، الواتسب. واظهرت نتائج هذا الاستطلاع ان 31.4% فقط من اصل اللواتي تعرضنّ للتهديد والابتزاز السيبراني من ابلغن عن هذا التحرش. وان معظم المشاركات لديهن معرفة ووعي إيجابيين حول الابتزاز الإلكتروني بنسبة (89.2%) والتحرش الإلكتروني بنسبة (86.4%) على الرغم من أن البعض لم يتعرض لمثل هذه الحوادث.

وفي العام 2022 أطلقت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي وبالشراكة مع اليونيسف، سلسلة من الجولات تقوم بها على عدد من الثانويات الرسمية ضمن مشروع "فتيات متمكّنات وقادرات: التعليم للجميع"، الذي تضمّن تنظيم جلسات توعوية تستهدف 3000 طالبة وتزويدهنّ بحاجات خاصة بالفتيات (LAHA KIT) تعزّز حمايتهنّ[39].

وفي تصريح للسيدة كلودين عون روكز، رئيسة الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية خلال هذه الجولات : "مكافحة العنف الذي قد تتعرّضن له في محيطكن المنزلي أو المدرسي، يبدأ بالإفصاح عنه وطلب المساعدة عبر الخط الساخن لوزارة التربية 01772000"

الهيئة المنظمة للاتصالات[40]

تم تأسيس "الهيئة المنظمة للإتصالات" بموجب القانون رقم 431 الصادر عام 2002، بوصفها وكالة حكومية مستقلّة، مهمتها تحرير وتنظيم وتطوير قطاع الإتصالات في لبنان. وهي تصدر التراخيص و الانظمة والقرارات وتتولى ادارة التردّدات و الاتصالات وغيرها وقد أنيط بها إعطاء التراخيص اللازمة لمزودي الخدمات التقنية. وهذا يسهل على الأجهزة الأمنية والقضاء عملية ايجاد الأدلة الرقمية المتعلقة بحركة الاتصاالت والبيانات الرقمية.

ومن ضمن مهام هذه الهيئة ايضاً ان تحرص على سلامة وامن الفضاء السيبراني وقد اتخذت الهيئة تدابير عديدة لحماية الأطفال والفتيات على الانترنت انسجاماً مع مهمتها في صون حقوق مستهلكي الاتصالات من خلال نشر المعرفة والتوعية عبر استحداث قسم حول حماية الأطفال على الانترنت على موقع الهيئة الالكتروني[41] يحتوي على معلومات مفيدة للأهل وتوفير ادوات مراقبة للأهل لحماية أطفالهم على الانترنت.

وقامت الهيئة المنظمة بوضع استراتيجية ورؤية معينة تتضمن مجموعة من الجهود التنظيمية الآيلة إلى تحفيز الأمن السيبراني، وابرزها:

---

[39] لمراجعة الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة الوطنية لسؤون المراة https://nclw.gov.lb/5630

[40] يراجع الموقع الالكتروني الخاص "الهيئة المنظمة للاتصالات" http://www.tra.gov.lb

[41]- يراجع الموقع الالكتروني الخاص "الهيئة المنظمة للاتصالات"- حماية الاطفال http://www.tra.gov.lb/children-protection-AR

- وضع مسودة حول الأمن السيبراني وحماية الأطفال على الانترنت والتي بالإمكان مواءمتها واستخدامها بطرق متسقة مع القوانين والأعراف الوطنية،
- تشجيع المعنيين على تحفيز اعتماد وتطبيق السياسات والاستراتجيات التي تحمي الفضاء السيبراني والأطفال في الفضاء السيبراني وتحفيز نفاذ أكثر أمناً للفرص الاستثنائية التي تؤمنها موارد شبكة الانترنت.
- إصدار مجموعة من التوصيات والأنظمة لمقدمي خدمات الاتصالات لضمان أمن المعلومات في البنى التحتية للاتصالات ووضع شروط على مقدمي الخدمات تطلب منهم الالتزام بمقاييس حماية الشبكات وأمن الخدمات مثلاً (ISO 27) والحفاظ على السلامة العامة. ويشكل هذا جزءاً من أنظمة شاملة تحكم تجميع، استخدام ونشر المعلومات والبيانات.
- تحديث نظام شؤون المستهلك ليتضمن متطلبات الأمن السيبراني؛
- إعداد أنظمة مختصة بالقطاع تتضمن شروطاً تراعي قوانين التجارة والخدمات الالكترونية وحماية الفضاء الالكتروني

كما تعمل الهيئة على إنشاء مركز الاستجابة لطوارئ الحاسب الآلي لاجل المساعدة على الحد والوقاية من الحوادث الرئيسية كما و يساعد على حماية أصوله القيمة وهو أيضاً نقطة تنسيق مركزية لقضايا أمن تكنولوجيا المعلومات في البلد (نقطة اتصال) ووسيلة مركزية ومتخصصة لمعالجة والاستجابة لحوادث تكنولوجيا المعلومات عبر خبراء مسؤوليتهم دعم ومساعدة المستخدمين على التعافي بسرعة من الأحداث الامنية. وهو يتعامل أيضاً مع القضايا القانونية ويحفظ الأدلة في حال وجود دعاوى قضائية، ويحفز التعاون ضمن دائرة أمن تكنولوجيا المعلومات (بناء التوعية) ويتتبع التطور في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات.

مصوّر حول المؤسسات العامة الوطنية التي توفر الدعم لضحايا العنف الرقمي

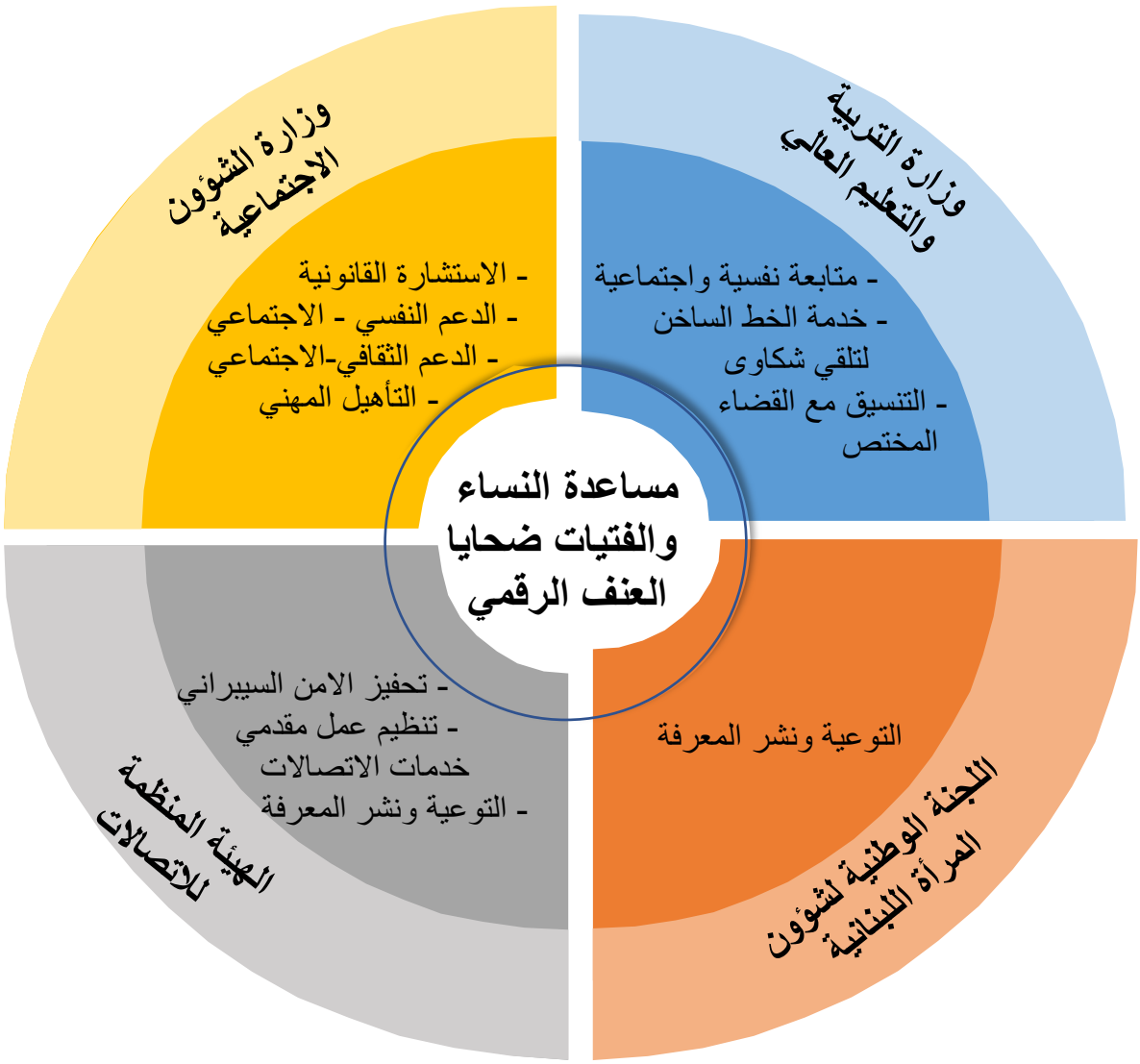

القسم الخامس- دور المجتمع المدني في الحماية والوقاية من حالات العنف الرقمي ضد المرأة

يُعتبر دور المجتمع المدني أمرًا حيويًا في حماية المرأة من العنف الرقمي. فهو يساهم بشكل فعّال في تعزيز الوعي ونشر المعرفة حول مفهوم العنف الرقمي وأشكاله المختلفة ووسائل الحماية الرقمية؛ وتقديم الدعم القانوني والنفسي من خلال توفير خدمة المساعدة القانونية المجانية HelpDesk، ومن خلال توفير مراكز الدعم النفسي والنفسي الاجتماعي للنساء اللواتي تعرضن للعنف الرقمي. كما تساهم مؤسسات المجتمع المدني الى حدٍ كبير في المطالبة بتحسين التشريعات التي تحمي النساء من العنف الرقمي والعمل على تعزيز تطبيق هذه التشريعات من قبل السلطات. وقد تشكل هذه المنظامات، في معظم الاحيان، وسيلة ضغط على الحكومات من خلال الحملات والنشاطات الاجتماعية التي تقوم بها لاجل مكافحة العنف الرقمي وتشجيع المجتمع على رفض السلوكيات الضارة والتأثير على الرأي العام وتغيير الممارسات والذهنيات والمفاهيم الذكورية السائدة، والتضامن مع ضحايا العنف الرقمي. كما يمكن لمؤسسات المجتمع المدني ان تساهم في وضع الاستراتيجات والسياسات الفعّالة من خلال رصد وجمع البيانات حول حالات العنف الرقمي وتوثيقها ونشر التقارير والابحاث التي تسلط الضوء على حجم المشكلة والتحديات التي تواجه المرأة ضمن هذا السياق. وبشكل عام، يمكن للمجتمع المدني أن يكون شريكًا فعّالًا في مكافحة العنف الرقمي وحماية حقوق المرأة عبر رصد الحاجات، الدعم وتقديم المساعدات القانونية والنفسية وتمكين المرأة والفتيات ضحايا العنف والضغط لتحسين البيئة القانونية والاجتماعية لضمان حقوق المرأة وأمنها الرقمي.

نشطت في لبنان حركات المنظمات المدينة النسائية، التي ادّت بشكل كبير الى تعزيز حقوق المرأة ومكافحة التميز الجندري والعنف الجنسي والرقمي ضد المرأة. وقد شهد لبنان، في الآونة الاخيرة، عدة حملات مناصرة وتوعية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات بجميع انواعه واشكاله، بغية زيادة الوعي بالعواقب السلبيّة للعنف ضد النساء؛ ومعالجة الأسباب الجذريّة للمشكلة عن طريق تغيير الأعراف الاجتماعية التمييزية والقوالب النمطيّة القائمة على النوع الاجتماعي ومن خلال مشاركة المجتمع بأكمله؛ وتمكين النساء والفتيات في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لتعزيز مواردهنّ ومهاراتهنّ وتعزيز وصول النساء والفتيات الناجيات من العنف إلى العدالة وإنهاء إفلات مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات، من العقاب.

وضمن هذا السياق، لجأت بعض المنظمات النسائية الى توفير خدمات المساعدة القانونية والنفسية الاجتماعية، لاجل مساعدة وتمكين تأهيل ضحايا العنف الرقمي واعادة دمجهم في المجتمع. ونذكر في هذه الدراسة، أبرز منظمات المجتمع المدني التي تعمل على مناهضة العنف القائم على النوع الجندري، والوسائل المتاحة لدى هذه المنظمات لاجل التبليغ عن حالات العنف ضد المرأة. ونذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر:

لجنة المرأة لدى نقابة المحامين في بيروت[42]

تعمل لجنة المرأة لدى نقابة المحامين على تعزيز دور المرأة في التنمية الاجتماعية والحياة العامة وذلك انطلاقاً من الاتجاه التغييري المتمثل بـ " لا تنمية اجتماعية دون مساواة كاملة بين الجنسين والقضاء على كافة أشكال التمييز، ولا تنمية مستدامة دون دور فاعل للنساء كرائدات أساسيات للتغيير". وعليه تقوم لجنة المرأة بنشر التوعية لتحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ومناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي، وتشجيع التعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية وتوحيد الجهود لاجل تعزيز الدور البنّاء للمرأة في المجتمع وتوفير الحماية اللازمة للمرأة ومكافحة العنف بجميع اشكاله.

وقد صرّحت **الاستاذة أسماء حمادة، رئيسة لجنة المرأة لدى نقابة المحامين في بيروت،** في مقابلة خاصة، "ان عدد حالات جرائم العنف الرقمي التي تتعرض لها النساء خاصةً الفتيات التي تتروح اعمارهم بين السادس عشر والخمسة وعشرين، تتزايد بشكل كبير لاسيما في ظل غياب آلية فعّالة لمراقبة ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم. وان معظم جرائم العنف الرقمي تتناول موضوع الابتزاز الالكتروني الذي تتعرض له الفتيات والنساء المتزوجات بشكل خاص، وذلك من خلال تحوير الصور التي تنشرها ضحايا العنف المحتملة (Potential Victims)، أو اتباع أساليب اخرى مما يؤثر على حياتهّن بشكل سلبي". وأكدت الاستاذة حمادة على "ضرورة التشدد حول هذا الموضوع عبر فرض نظام قانوني صارم وتشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم دون التهاون في مثل هذه الحالات كما يجري حالياً، حيث أنه في معظم الاوقات يطلب من المجرم التوقيع على تعهد بعدم التعرض للضحية مجدداً دون انزال أية عقوبة مشددة عليه".

وقد صرّحت الاستاذة حمادة بان لجنة المرأة لدى نقابة المحامين تساهم في مكافحة العنف الرقمي ضد النساء من خلال تنظيم عدة محاضرات وورش عمل وحملات توعية حول هذا الموضوع، وليس لدى اللجنة خط ساخن لتقديم المشورة القانونية المباشرة كما لدى المنظمات غير الحكومية.

وخلصت الاستاذة حمادة الى ضرورة توفير الحماية الكافية للمرأة المعرّضة للعنف الرقمي وذلك من خلال ثلاثة توصيات أساسية: 1) وضع آلية فعّالة لمراقبة ومحاسبة مرتكبي جرائم العنف الرقمي وتشديد العقوبات لمنع انتشار هذه الجرائم: 2) اصدار قوانين صارمة لمحاربة تفشي ظاهرة الابتزاز الالكتروني وغيرها من جرائم العنف الرقمي؛ و3) تكثيف حملات التوعية لاجل مكافحة العنف الرقمي ضد المرأة وذلك من خلال استهداف فئات الفتيات خاصةً في المدارس والجامعات.

منظمة "كفى عنف واستغلال" (كفى Kafa) [43]

منظّمة كفى (Kafa) هي منظمة مدنية لبنانية، غير حكومية وغير ربحية، نسوية وعلمانية، تتطلّع نحو مجتمع خالٍ من البنى الاجتماعية والاقتصادية والقانونية البطريركية والتمييزية تجاه النساء. تسعى "كفى" منذ تأسيسها في العام 2005 إلى القضاء على جميع أشكال العنف والاستغلال المبنيَّين على النوع الاجتماعي

[42] لمرجعة الموقع الالكتروني الخاص بنقابة المحامين في بيروت https://bba.org.lb/

[43] لمرجعة الموقع الالكتروني الخاص بمنظمة كفى https://kafa.org.lb

وإحقاق المساواة الفعلية بين الجنسين، وذلك عبر اعتماد وسائل عدّة، منها: المدافعة لتعديل واستحداث القوانين وتغيير السياسات، والتأثير على الرأي العام، وتغيير الممارسات والذهنيات والمفاهيم الذكوريّة السائدة، وإعداد البحوث والتدريب، وتمكين النساء والأطفال ضحايا العنف وتقديم الحماية والدعم النفسي والاجتماعي والقانوني لهم. ضمن هذا السياق، توفر منظمة كفى لضحايا العنف الجندري من ضمنهم ضحايا العنف الرقمي:

- خدمة المساعدة القانونية والمساعدة النفسية الاجتماعية، من خلال الاتصال بمكاتب المنظمة على الارقام التالية 96101392220 او عبر البريد الكتروني الخاص بالمنظمة kafa@kafa.org.lb
- خدمة الاتصال بالخط الساخن على الرقم 1745
- خدمة خط الدعم للحصول على المساعدة المجانية من خلال الاتصال على الرقم المخصص لهذا الغاية 96103018019 وهو متاح 24 ساعة لمدة 7 أيام في الاسبوع. ومن أبرز الخدمات التي يقدّمها مركز الدعم إلى النساء ضحايا العنف:
  - تدخل اجتماعي من قبل اختصاصية اجتماعية لتحديد الإشكالية ووضع خطة عمل ملائمة لكل سيدة
  - تقييم نفسي من قبل اختصاصية نفسية والإحالة إلى معالجة نفسية عند الحاجة
  - استشارة قانونية ومرافقة حثيثة في الإجراءات القانونية المناسبة لكل سيدة
  - إحالة إلى مركز آمن عند الحاجة
  - تزويد الضحية بتقرير طبيب شرعي لتوثيق حادثة العنف

منظمة أبعاد Abaad [44]

أبعاد – مركز الموارد للمساواة بين الجنسين، هو منظمة معتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين كشرط أساسي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. أبعاد هي الرئيس المشارك لفريق العمل الفني الوطني لإنهاء العنف الجنساني ضد النساء والفتيات (إلى جانب وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية) منذ عام 2012. تعمل منظمة أبعاد على تطوير وتنفيذ السياسات والقوانين التي تعزز المشاركة الفعالة للمرأة، وتسعى إلى دعم وبناء قدرات الكيانات المحلية والإقليمية والدولية التي تعمل في برامج الحماية، وإدارة الحالات، والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (SRHR)، والصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي والجنسانية. كما تعمل على إشراك الرجال بشكل فعال في العمل من أجل تحقيق مجتمع عادل، خال من الذكورة المهيمنة والعنف ضد المرأة.

وبهدف إنهاء العنف القائم على النوع الاجتماعي، تتبنى أبعاد نهج الرعاية الشامل لتوفير خدمات الحماية والدعم للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي/أصحاب الحقوق في أوقات السلم والحرب والكوارث. وذلك من خلال توفير:

[44] لمرجعة الموقع الالكتروني الخاص بمنظمة أبعاد https://www.abaadmena.org/

- مركز الدار الآمن للنساء والفتيات: وهو مركز ايواء آمن ومؤقت للنساء والفتيات المعرضات و/أو لخطر العنف. ومن الخدمات التي يوفرها الدار:
  - الدعم النفسي الاجتماعي وخدمات الصحة النفسية؛
  - المشورة القانونية؛
  - خدمات الارشاد الاجتماعي؛
  - انشطة التمكين الاقتصادي-الاجتماعي؛
  - التوعية والتثقيف الصحي الاجتماعي؛
  - بناء المهارات الحياتية اليومية؛
- خدمة الخط الآمن للطوارئ 78 81 78 81 961+ وهو متوفر **24 ساعة لمدة 7 أيام في الاسبوع.**
- خدمة الخط الآمن 02 06 06 76 961+ او عبر البريد الالكتروني على العنوان التالي: accountability@abaadmena.org
- خط آمن للتواصل على الواتسب عبر الموقع الالكتروني الخاص بالمنظمة

منظمة "فيميل Fe-Male "[45]

"فيميل" هي منظمة نسوية مجتمعية غير ربحية تعمل من أجل عالم عادل وآمن للنساء والفتيات بجميع تنوعهن من خلال قيادة التغييرات السلوكية الاجتماعية، وبناء الحركة، وإنتاج المعرفة ونشرها، وإصلاح السياسات. للمنظمة اربعة مراكز في مختلف المناطق النائية والمهمشة؛ طرابلس والنبطية وبيروت والبقاع. وهي توفر ملاذًا آمنًا للنساء والفتيات والأفراد غير الثنائيين والمهمشين والشباب من أجل: الالتقاء والتواصل والتعبير عن أنفسهم ومشاركة الأفكار المبتكرة والتعلم والتخطيط وتطوير مهاراتهم والوصول إلى الموارد والتنظيم.

كما توفر ايضاً منظمة "فيميل" خدمة الحصول على المساعدة القانونية والاجتماعية النفسية. وذلك من خلال:

- توفير خط فيميل للدعم والمساندة 96181111456
- وضع دليل الامن والسلامة الرقمية للمراهقات في لبنان[46]
- اصدار كتاب تعريفي للتعريف والوقاية من جرائم العنف الرقمي ضد المرأة

كذلك أطلقت جمعية "في ميل" بالشراكة مع منظمة "أكشن إيد" مبادرة "الشبكة الوطنية لتغيير صورة النساء في الإعلام والإعلان في لبنان"، وما زالت تعمل على تسليط الضوء على كل أنواع التمييز بين الجنسين التي تصدرها وسائل الإعلام والإعلان إلى المشاهد والمستهلك، والضغط ورفع الوعي حول هذه القضية على كل الأراضي اللبنانية.

---

[45] لمرجعة الموقع الالكتروني الخاص بمنظمة فيميل https://www.fe-male.org/

[46] لمراجعة دليل الامن والسلامة الرقمية للمراهقات في لبنان www.instagram.com/femalecomms/p/C2uaCk8IU4k/?img_index=1

ونظمت "فيميل" في هذا الصدد حملة في لبنان للتوعية من العنف الالكتروني الذي تتعرض له النساء تحت عنوان "الشاشة ما بتحمي" ، مع التأكيد على أن النساء والفتيات في لبنان والعالم العربي لهن الحقّ في الوصول إلى الإنترنت واستخدامه بحريّة وأمان من دون التعرّض للعنف الإلكتروني بكافة أنواعه. وهي تهدف الى اعلام النساء والفتيات بحقهن باستخدام الانترنت واطلاعهن على كل التهديدات والتحديات التي تترافق مع هذا الاستخدام، بالإضافة الى تزويدهن ببعض التقنيات التي تؤمن استخدام آمن للإنترنت وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي. هذا فضلاً عن اعلام الفتيات والنساء ان المعتدي لا يمكنه الهروب والإفلات من العقاب ولو أن الاعتداء تمّ على مواقع التواصل الاجتماعي فبإمكانهنّ محاسبته وفضحه والتبليغ عنه.

وقد صرّحت **السيدة حياة مرشاد، مؤسسة منظمة فيميل،** في مقابلة خاصة، "ان منظمة فيميل بدأت العمل حول موضوع العنف الرقمي منذ العام 2020، حيث ازدادت حالات التبليغ العنف الرقمي بعد انتشار وباء كوفيد-19 وازداد الانتباه اليه كأحد من أوجه العنف الرقمي، وبشكل أساسي حسب الارقام الرسمية ان الفئات الاكثرعرضة لمثل هذه الحالات هي النساء وخاصةً الفتيات من الفئة العمرية التي تتراوح بين 13 و 21 سنة. وهو امتداد للعنف الواقعي ضد النساء والفتيات وللاسف اصبحت المسافات الرقمية هي مساحات اضافية لتسهل هذا النوع من العنف. واكثر الحالات التي نشهدها هي التحرش والابتزاز الالكتروني بصور وفيديويات وسرقة حسابات ومشاركة معلومات الشخصية. ويترك هذا العنف على الفتيات اثار نفسية واجتماعية سلبية لاسيما أنه في ظل ظروف الابتزاز غالباً ما تخضع الفتيات لارادة المبتز خاصة بسبب عدم معرفتهم لوسائل وآليات الحماية هذا فضلاً عن موضوع الخوف من الوصمة والعار".

" العنف الرقمي اذا كان واقعاً في العالم الافتراضي وليس في العالم الواقعي لا يعني انه غير موجود، بل هو يترك اثارا مدمرة على النساء والفتيات وقد شهدنا في السنوات الاخيرة عدة حالات انتحار لشابات ومراهقات بسبب العنف والابتزاز الالكتروني "

ومن التوصيات التي تعتبرها اساسية هي 1) تعزيز وتكثيف حملات التوعية حول موضوع العنف الرقمي وطرقه ووسائله وحول آليات الحماية الرقمية وسبل الوقاية من العنف الرقمي؛ 2) تشديد العقوبات والتعاطي بصرامة حول هذا الملف وان تكون الاستجابة سريعة عند التبليغ حول حدوث اية حالة من حالات العنف الرقمي والتعاطي مع الموضوع بسرية مع مراعاة خصوصية النساء والفتيات ؛ و3) تفعيل العمل بين منظمات المجتمع المدني التي اصبحت الملجأ الاول الذي تثق فيه الفتيات والنساء وتفعيل العمل بين المؤسسات القضائية والامنية والقطاعات الرسمية والمختلفة حول هذا الموضوع. وشدّدت على الدور الاساسي للمدارس والاهل على ان يكونوا موجودين الى جانب الفتيات المراهقات وان يتعاطوا بوعي حول هذا الموضوع لاسيما وان وزارة التربية لديها الان خط للتبليغ عن حالات العنف الرقمي، وبالتالي اصبح من الضرورة تأهيل الكادر لدى وزارة التربية على التعاطي بمهنية بهذا الموضوع مع مراعاة السرية التامة والخصوصية. بالاضافة الى 5) ضرورة وضع قانون خاص بالعنف والابتزاز الرقمي لان هذه الظاهرة على تزايد.

منظمة "حماية" [47]

تأسست منظمة "حماية" في العام 2008 وهي منظمة غير حكومية متخصصة في قطاع حماية الطفل، تعمل على منع العنف ضد الأطفال وتقديم الدعم اللازم للأطفال المعنفين على المستوى النفسي والاجتماعي والقانوني؛ مما يسمح لهم في نهاية المطاف بإعادة إدماجهم كأعضاء منتجين ونشطين في المجتمع. في عام 2018، أصبحت حماية عضوًا في الخدمة الاجتماعية الدولية (ISS) التي تستجيب لحالات إساءة معاملة الأطفال عبر الحدود التي تشمل أحد الوالدين اللبنانيين والأجانب. كما أصبحت "حماية" مفوضة من قبل وزارة العدل للتعامل مع جميع قضايا الحماية القانونية في محافظة الشمال.

وتوفر ايضاً منظمة "حماية" خدمة الحصول على المساعدة القانونية والاجتماعية النفسية. وذلك من خلال:

- خط المساعدة الإلكتروني[48] الخاص بـ"حماية" ليكون بمثابة مساحة آمنة للأطفال والمراهقين عبر الإنترنت. يمكن للأطفال طلب المساعدة الفنية للأمان عبر الإنترنت، وطلب المساعدة القانونية للمشاكل المتعلقة بالجرائم الإلكترونية أو التنمر الالكتروني والتعبير عن مخاوفهم، وطرح الأسئلة، وحتى الإبلاغ عن إساءة الاستخدام.
- خدمة الخط الساخن عبر الاتصال على الرقم 964 414 03 961

منظمة التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني RDFL [49]

التجمّع النسائيّ الديمقراطي اللبنانيّ (RDFL) منظمة نسوية غير حكومية علمانية، مطلبية، تعمل على دعم ومناصرة حقوق النساء والفتيات في لبنان. تأسّس التجمّع عام ١٩٧٦ وهو من أقدم المنظّمات النسوية القائمة على العمل التطوعي. يهدف التجمع الى تحقيق المساواة الكاملة بين النساء والرجال في كافة المجالات وضمان الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي. وقد نفّذ التجمع النسائي الديمقراطي عدة مشاريع وحملات لرفع مستوى الوعي لدى المجتمع لاسيما النساء والفتيات على حقوقهّن. ومن ابرز هذه الحملات التي نفذتها، حملة #أمنك- وحمايتك – أولوية، لدعوة وتشجيع النساء على الإبلاغ عن أي نوع من العنف يتعرضن له أثناء الإغلاق نتيجة جائحة كورونا.

كانت الحملة عبارة عن مسيرة إلكترونية حيث تمت مشاركتها مع عدد كبير من المؤثرين في لبنان للمطالبة بتعزيز آليات الحماية وتعزيز الإبلاغ الآمن عن العنف القائم على النوع الإجتماعي والعنف الجنسي والجنساني. كما يوفر هذا التجمع للنساء والفتيات ضحايا العنف وسائل الحماية عبر:

- التبليغ عن أية حالة عنف عبر الاتصال بخدمة الخط الساخن على الرقم 71500808 متوفر 7/24 ايام في الاسبوع ويوفر خدمة سرية ومجانية؛
- خدمة طلب الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني.

---

[47] لمراجعة الموقع الالكتروني الخاص بمنظمة "حماية" https://www.himaya.org/

[48] خط المساعدة الالكتروني متوفر على الموقع الالكتروني https://www.himaya.org/content/learn-more-about-e-helpline-1

[49] لمراجعة الموقع الالكتروني الخاص بالتجمع النسائي الديقراطي اللبناني https://www.rdflwomen.org

ومن جهة أخرى، تعمل منظمات المجتمع المدني على انشاء المنصات الالكترونية بهدف الترويج لحقوق المرأة وتمكينها من خلال حملات التوعية. ونذكر من هذه المنصات، على سبيل المثال:

- منصة "شريكة ولكن" [50]، وهو موقع إخباري نسوي مستقلّ، يأتي إستكمالاً لعمل "في-ميل" على رفع التوعية ومناصرة قضايا النساء في لبنان والعالم العربي بشكل خاص والعالم بشكل عام، عبر مبادرتها الأولى وهي البرنامج الإذاعي النسوي الأول من نوعه في لبنان والعالم العربي. وهو يركز على رصد واقع النساء في لبنان والعالم العربي ونشر الأخبار المتعلقة به وتعميمها على نطاق حقوقي وإعلامي واسع، فضلاً عن دعم عمل ونضال المنظمات النسوية والحقوقية في لبنان والوطن العربي، وذلك عبر الإستناد إلى مصادر سليمة وموثوقة، عدم التحيّز، الشفافية، الموضوعية، عدم بثّ أي محتوى يحضّ على العنف أو الطائفية أو العنصرية أو التعصّب أو التمييز.

- منصة " فيفتي-فيفتي Fifty-Fifty " [51]، هي منظمة غير حكومية لبنانية تضم النساء والرجال ، وتهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في القطاعين العام والخاص، مع التركيز بشكل أساسي على مواقع صنع القرار السياسي. وهي تعمل على مكافحة العنف الرقمي الذي تتعرض له النساء المشاركات في الحياة السياسية، وذلك من خلال النهج الذي تتبعه بالضغط مع أصحاب المصلحة لإصلاح قوانين النوع الاجتماعي وإنشاء مركز فكري مستمر يضم الخبراء المتخصصين في تطوير الاستراتيجيات المستمرة؛ و الشراكة مع وسائل الإعلام لتسليط الضوء على إنجازات النساء البارزات على قدم المساواة مع نظرائهن من الرجال.

- منصة "خطيرة" [52]. هو اسم مؤسسة إعلامية نسائية في بيروت تهتم بالنساء على اختلاف تجاربهن وقضاياهن في مختلف أنحاء الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وهي تهدف من خلال برامجها إلى الكشف عن التحيزات ضد المرأة والأحكام المسبقة والصورة النمطية عنها وكل ما يعيق معاملة المرأة ومساواتها مع الرجل. واعتمادها ملاذا آمنا يتم التحدث فيه عن النسوية والنظام الأبوي والمواضيع الاجتماعية الحساسة، بأسلوب بسيط سلس.

---

[50] لمراجعة الموقع الالكتروني الخاص بمنصة "شريكة ولكن" https://www.sharikawalaken.media/

[51] لمراجعة الموقع الالكتروني الخاص بمنظمة فيفيت-فيفتي www.fiftyfiftylb.com

[52] لمراجعة الموقع الالكتروني الخاص بمنصة "خطيرة" https://khateera.com

مصوّر حول منظمات المجتمع المدني التي توفر الدعم القانوني والنفسي والاجتماعي لضحايا العنف

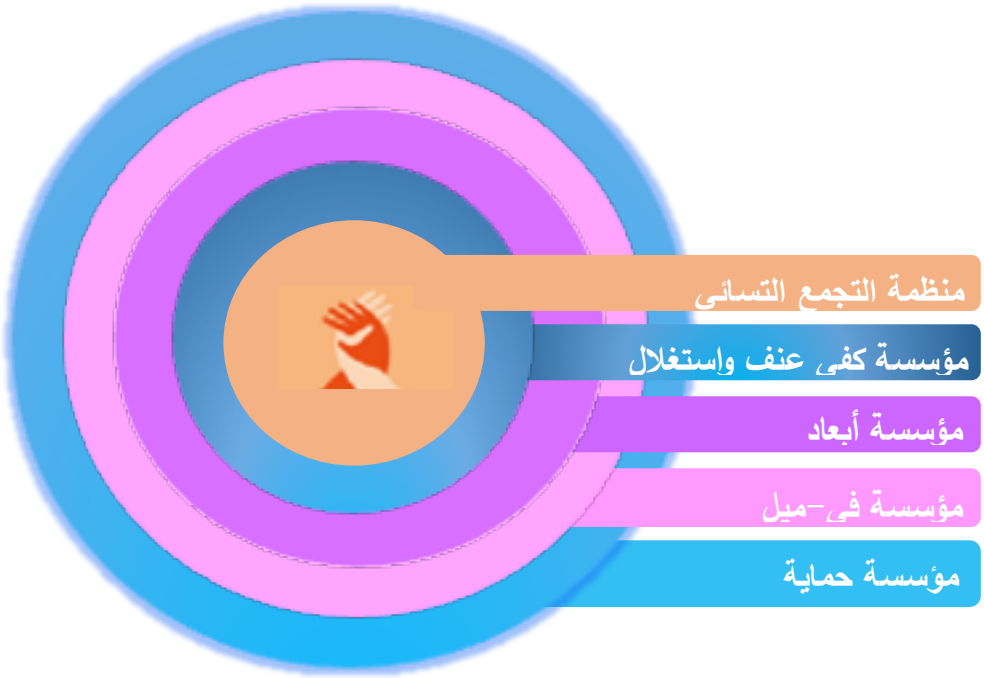

مصوّر حول أبرز خدمات الدعم التي تقدمها منظمات المجتمع المدني

قديم المساعدة الفورية

-التبليغ عن أية حالة عنف عبر خدمة الخط الساخن المتوفر 7/24 ايام في الاسبوع مع الحفاظ على سرية ومجانية الخدمة
- الاتصال بخط أمن للمنظمة او التواصل عبر الواتسب
- ارسال بريد الكتروني للمنظمة

تقديم الدعم القانوني والنفسي والاجتماعي

- توفر خدمات استشارية ونفسية لمساعدة الضحايا على التعامل مع تأثيرات العنف الرقمي على صحتهم النفسية والاجتماعية
- تقديم الدعم القانوني للضحايا من خلال توجيههم حول حقوقهم والخطوات القانونية التي يمكنهم اتخاذها لحماية أنفسهم والمساءلة ومحاسبة المعتدي

التوعية ونشر المعرفة

- توفير موارد وبرامج تثقيفية لتوعية المجتمع حول أنواع العنف الرقمي وكيفية التعامل معها بشكل صحيح وآمن
- عقد ورشات عمل وحملات توعية لمكافحة العنف الرقمي ضد المرأة عبر استهداف فئات الفتيات خاصةً في المدارس والجامعات
- بناء المهارات الحياتية اليومية

القسم السادس- التوصيات

لأجل إرساء ما رسمه الدستور في المساواة وصون الحرية الشخصية وحماية خصوصية الافراد، ولاجل تفعيل ما التزم به لبنان من تحقيق اهداف التنمية المستدامة والخطة الوطنية لتطبيق قرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والسلام والأمن التي اعتمدتها الحكومة في أيلول 2019 لاسيما المتعلقة بمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي بجميع اشكاله وبخاصةً العنف الرقمي ضد النساء والفتيات، سيتم تقديم بعض التوصيات الآيلة الى حماية حقوق النساء والفتيات وضمان المساواة بين الجنسين، والتي سترد على سبيل المثال وليس الحصر:

1. على صعيد الانضمام الى الاتفاقيات الدولية:

- التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية (اتفاقية بودابست) نظراً لاهميتها في مجال التعاون الدولي لاسيما وأن الجريمة الالكترونية هي من الجرائم العابرة للحدود. حيث تطرح اشكالية صلاحية المحاكم الوطنية اذا كانت عناصر الجريمة موزعة بين اكثر من دولة.
- الانضمام الى اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول). فهي تمثل الصك القانوني الدولي الأكثر شمولًا من أجل منع العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ومكافحتهما.

2. على صعيد تطوير التشريعات الوطنية والاستراتيجيات:

تجدر الاشارة الى ان الاطار القانوني اللبناني المتعلق بتنظيم التشريعات السيبرانية بحاجة الى تعديلات مستمرة لكي تتلائم نصوصه مع التطور السريع الذي يحدث في قطاع تكنولوجيا المعلومات، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيانات الشخصية والجرائم الالكترونية، وابرزها:

- إصدار قانون جديد خاص يعالج حالات العنف الرقمي التي من الممكن ان تطال النساء والرجال في نفس الوقت، واهمها الابتزاز والتهديد والتنمر والتشهير الالكتروني.
- تعديل مواد قانون العقوبات اللبناني وذلك من خلال ادراج تعريف العنف الرقمي وفرض عقوبات مشددّة على مرتكبي جرائم العنف الرقمي.
- تعديل مواد قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 2018/81 ، حيث بدأ العمل عليه عام 2004، أي منذ نحو 18 عامًا، قبل أن يتم إقراره عام 2018. لكن منذ عام 2004، لم يتم تغيير مضمون القانون بشكل يتواءم مع التغيرات التي شهدها العالم فيما يتعلق بالتطور التكنولوجي. بالتالي، أصبح من الضرورة مراجعة وتعديل احكامه المتعلقة بمعالجة قضايا الخصوصية وحماية البيانات الشخصية بشكل دقيق، ولكي يشمل شتى انواع الجرائم الالكترونية المستجدة نتيجة التطور الحاصل في هذا المجال.
- تعديل مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 2001/328 التي تعنى بإجراءات التفتيش، وضبط الادلة، والمصادرة، لكي يصبح النص القانوني متماشيا مع التعقيدات الرقمية الجديدة، إذ إننا لم نعد أمام مسرح جريمة واحد بل أصبحنا أمام عدة مسارح جريمة رقمية تكون الادلة فيها عرضة للاخفاء بشكل سريع أو للتلف، وأمام أجهزة وبروتوكولات إنترنت وهوية وعناوين رقمية وأصبح بالتالي من الصعب تحديد هوية المجرم والموقع الجغرافي للجهاز الذي ارتكبت عبره الجريمة الرقمية أو الذي يحتوي على الادلة الرقمية.

- تعديل مواد قانون رقم 202/205 المتعلق بتجريم التحرش الجنسى، لاسيما المتعلقة بحماية الضحايا والشهود وذلك عبر النص على تدابير الحماية ووسائلها والآليّات الواجب سلوكها لإقرارها.
- تعديل مواد قانون العنف الاسري رقم 2020/204 لتشمل جميع حالات العنف الاسري (مثال الاغتصاب الزوجي)، وتحديد الطرق او الوسائل التي تحدث بواسطتها جريمة العنف الاسري، ولاجل تخصيص امر حماية النساء وشمول الاطفال من ضمن امر الحماية لغاية عمر الـ18 عاماً وتشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم.
- وضع دراسة احصائية تحليلية حول حالات العنف الرقمى التي قدمت امام مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية والحالات التى قدمت امام المراجع القضائية المختصة. من شأنها ان تشكل الاسباب الموجبة لوضع قانون خاص او تعديل القوانين السارية لمكافحة العنف الرقمي المرتبطة. كما تساعد اصحاب القرار على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية ضحايا العنف الرقمي والوقاية منه.
- وضع دراسة احصائية حول أهمية ظاهرة العنف الرقمي ومختلف اشكالها وما ينتج عنها من آثار سلبية على الافراد والمجتمعات على مختلف الاصعدة، مع تسليط الضوء على حالات العنف الرقمي التي تطال النساء. يبنى عليها لاجل وضع استراتيجية وطنية لضمان أمن الفضاء السيبراني.
- وضع إستراتجية وطنية لأمن الفضاء السيبراني تلتزم بها المؤسسات الحكومية للتعامل مع قضايا الامن السيبراني[53].

3. على صعيد تعزيز قدرات Frontliners:

- تعزيز قدرات الأجهزة القضائية (المدّعين العامين، والقضاة)، ولا سيما تلك التي لها علاقة بالقضاء الجزائي للتصدي لجرائم المعلوماتية والإستفادة من التطور التقني؛
- تعزيز قدرات الأجهزة الأمنية، للتدريب المُراعي للجندر وتوفير معاملة تراعي الضحايا وبيئة آمنة لتقديم الشكاوى وملاحقتها.
- تأهيل كوادر المؤسسات العامة (وزارة التربية ووزارة الشؤون الاجتماعية) التي تتعاطى مع حالات العنف الرقمي عبر خدمة الخط الساخن وتقديم المساعدات النفسية والاجتماعية والقانونية، على كيفية التعامل مع مثل هذه الحالات والتنسيق مع الاجهزة الامنية والقضائية المعنية.

4. على صعيد تعزيز الابلاغ والتحقيق:

- يجب تشجيع النساء على الإبلاغ عن حالات العنف الرقمى التى تتعرض او تعرضت لها، وتوفير الأدوات والموارد اللازمة لذلك، بما في ذلك الأنظمة الآمنة للإبلاغ والتحقيق وضمان سرية التحقيقات.

5. على صعيد تعزيز التكنولوجيا لتتبع مرتكبي حالات العنف:

- تطوير مختبر جنائي رقمي متخصص في معالجة الادلة الرقمية وتحليلها من أجل تفعيل التعامل مع الادلة الرقمية؛
- إنشاء مركز وطني للاستجابة لحوادث الحاسب الآلي لمواجهة مخاطر الامن السيبراني؛
- تطوير تقنيات وآليات ملاحقة جرائم المعلوماتية لدى مكتب مكافحة الجريمة المعلوماتية؛
- شراء برامج معلوماتية حديثة ومتطورة تساعد عناصر قوى الامن-مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية على ملاحقة مرتكبي الجرائم وتنظيم المعاملات الادارية الداخلية لتسهيل رصد هذه الجرائم. مثال:

---

[53] لم تتطور في لبنان بعد اية رؤية إستراتجية للأمن السيبراني حيث لم تستحدث حتى الآن أو يتم تعيين أي مؤسسة حكومية للتعامل مع قضايا الأمن السيبراني، http://www.tra.gov.lb/Cybersecurity-in-Lebanon-AR

برنامج PILP [54] الذي يقوم برصد معلومات الهوية الرقمية Online Identity Information من مصادر مستقلة ومتعددة (وسائل التواصل الاجتماعية، البريد الالكتروني، الخ) لإنشاء الصورة الأكثر اكتمالاً للهوية الرقمية وربطها بأشخاص حقيقيين وسجلات هويتهم غير المتصلة بالإنترنت؛ وجمع كافة أجزاء بيانات الهوية عبر الإنترنت، وربطها، والتأكد منها، مما يسمح بالحصول على معلومات الهوية الرقمية أكثر دقة وبالتالي رصد هوية المجرم وملاحقته.

6. على صعيد تقديم خدمات المساعدة لضحايا العنف الرقمي:

- تعزيز الجهود لتوفير دعم قانوني ونفسي واجتماعي للضحايا من خلال توفير خدمات استشارية ومراكز استقبال مخصصة لمساعدتهم في التعامل مع العنف الرقمي ومساعدتهم في مواجهة تحدياتهم.

7. على صعيد التعاون بين المؤسسات الوطنية والتنسيق الدولي:

- توحيد الجهود وتعزيز التعاون بين الاجهزة القضائية والامنية المختصة والمؤسسات العامة ومنظمات المجتمع المدني، وتنفيذ برامج لمكافحة العنف ضدّ الفتيات والنساء وتحقيق المساواة. وتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية وجمعيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمؤسسات الخاصة (مقدمي خدمات الانترنت، مقدمي خدمات البيانات، الخ..)
- تعزيز التعاون الاقليمي والدولي لاسيما وان جرائم معلوماتية تتداخل فيها عدة عناصر مختلفة غالباً ما تكون موزعة بين اكثر من دولة. لذا أصبح من الضروري تطوير آلية تعاون بين الدول لتعزيز الجهود المشتركة لمكافحة العنف الرقمي ضد المرأة.

8. على صعيد التوعية والتثقيف:

يجب توجيه جهود توعية وتثقيفية مستمرة للمجتمع بشكل عام وللنساء بشكل خاص حول أنواع العنف الرقمي وكيفية التعامل معها والتبليغ عنها:

- نشر المعرفة حول نشاطات المؤسسات الامنية والعامة والنتائج التي تحققها في عملها لمكافحة شتى أنواع العنف ضد النساء والفتيات، لاسيما العنف الرقمي مما يساهم في تشجيع النساء على عدم التغاضي عن محاولات المس بكرامتهن وفي ردع المرتكبين المحتملين والتبليغ عن حالات العنف التي يتعرضون لها.
- تنفيذ عدد من حملات التوعية لاستهداف اكبر عدد ممكن من الفتيات والشباب انطلاقاً من المدارس والجامعات، من خلال المجتمع المدني، لاجل:

i) التوعية حول سبل الوقاية والحماية من المخاطر السيبرانية مما يؤمن استعمال آمن للانترنيت؛
ii) التوعية حول وسائل التبليغ المتاحة والمقدمة من قبل مختلف المؤسسات الامنية والعامة ومنظمات المجتمع المدني؛
iii) التوعية حول الخدمات والمساعدات المقدمة لحالات العنف الرقمي، مثال: المساعدات القانونية والنفسية والاجتماعية.

- ضرورة توعية الأهل حول مخاطر الانترنيت وكيفية التعامل بمسؤولية والتعاطي مع حالات العنف الرقمي لتوفير الحماية الكافية للضحايا وللتشجيع على التبليغ وملاحقة المجرمين؛
- ادخال مادة تعليمية حول المساواة ومكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي على المناهج التعليمية.
- تعزيز دور المرأة في المجتمع وتمكينها اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، مما يمكنها من الدفاع عن حقوقها وحماية نفسها من العنف الرقمي وغيره من أشكال العنف.

---

[54] لمعرفة المزيد حول برنامج Pilp يرجى زيارة الموقع الالكتروني https://pipl.com/

الملاحق

ملحق رقم 1 – لائحة النصوص القانونية اللبنانية المتعلقة بالعنف الرقمي ضد المرأة

1. الدستور اللبناني الصادر عام 1926 مع جميع تعديلاته
2. قانون المعاملات الالكترونية وحماية البيانات الشخصية رقم 81 بتاريخ 10 اكتوبر 2018.
3. قانون العقوبات اللبناني الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1
4. قانون الاتجار بالاشخاص رقم 164 الصادر بتاريخ 2011/8/24
5. قانون حماية النساء وسائر أفراد الاسرة من العنف الاسري رقم 293 تاريخ 2014/5/7
6. قانون يرمي الى تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه رقم 205 تاريخ 2020/12/30.
7. قانون يرمي الى صون سرية المخابرات التي تجري بواسطة اي وسيلة من وسائل الاتصال رقم 140 تاريخ 1999/10/27 المعدل بموجب القانون رقم 158 تاريخ 1999/12/27.

ملحق رقم 2 – لائحة الاتفاقيات الدولية والاقليمية

من ابرز الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تهدف الى حماية المرأة وصون حقوقها وحمايتها من العنف بشكل عام، نذكر:

- اتفاقية الامم المتحدة بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام 1954: تؤكد هذه الاتفاقية على مبدأ المساواة الكامل بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، لاسيما حق كل شخص بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين، وتوليه المناصب العامة، وذلك طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- اتفاقية إقرار الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(CERD) لعام 1963. تتناول هذه الاتفاقية قضايا التمييز العنصري بكافة اشكاله ومظاهره، وقد تشمل حالات عنف تؤثر على المرأة بسبب التمييز العنصري.
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967 ، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2263 (د-22) [55]: الرامي الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق.
- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974 وللصادر بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 3318 (XXIX) [56]. يوفر هذا الاعلان حماية خاصة للنساء والاطفال من بين السكان المدنيين، في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة ويعتبر اعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال.
- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، والمعروفة باتفاقية سيداو (CEDAW) الصادرة عام 1979. وتعتبر هذه الاتفاقية الاكثر اهمية، حيث تسعى الى القضاء على التمييز ضد المرأة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، بما في ذلك التمييز الذي قد يؤدي إلى العنف ضد المرأة.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي ينص على انشاء لجنة خاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة") واختصاصها تلقي التبليغات المقدمة لها والنظر فيها.
- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 104/408 [57]: الذي يحث الدول على أن تدين العنف ضد المرأة بجميع انواعه، وألاّ تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزامها بالقضاء به، وعلى ان تتبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير ، سياسات تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة.

---

[55] للاطلاع على الاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1967، يرجى مراجعة الرابط الالكتروني :
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b021.html

[56] للاطلاع على الاعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974، يرجى مراجعة الرابط الالكتروني :
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-protection-women-and-children-emergency-and-armed#

[57] للاطلاع على الاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993، يرجى مراجعة الرابط الالكتروني :
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-elimination-violence-against-women

- اعلان بيجين المعتمد خلال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لعام 1995: يهدف هذا الاعلان الى تعزيز حقوق المرأة وتحقيق اهداف المساواة والتنمية والسلم لجميع النساء. لاسيما التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري والاستغلال الجنسي. وهو يجسد التزام المجتمع الدولي بتحقيق المساواة بين الجنسين وتوفير فرص أفضل للنساء والفتيات. ويؤمن استمرارية التزام المجتمع الدولي بمعالجة أوجه عدم المساواة المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
- استراتجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لعام 1997، والصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 52/86 [58]: تهدف هذه الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى توفير المساواة بحكم القانون وبحكم الواقع بين المرأة والرجل، والإنصاف في الوصول إلى العدالة، إضافة إلى تحقيق هدف التوازن بين الجنسين ضمن مجالات اتخاذ القرار ذات الصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة العابرة للحدود لعام 2000: تركز هذه الاتفاقية على مكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، وتشمل من بين ذلك جرائم العنف ضد المرأة.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للامم الحدة عام 2000 والذي اصبح نافذاً في العام 2002. يهدف هذا البروتوكول الى منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها، وحماية ضحايا ذلك الاتجار حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية لعام 2000 والذي دخل حيز التنفيذ في العام 2002: يهدف هذا البروتوكل الى حماية الاطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال لاسيما بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.
- اتفاقية المجلس الأوروبي حول منع ومحاربة العنف ضد المرأة والعنف الأسري لعام 2014 والمعروفة أيضاً باتفاقية اسطنبول: تركز على التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف الأسري والاغتصاب والتحرش الجنسي. وهي تشكل اداة قوية لضمان أكثر فعالية لحماية طالبي اللجوء المواجهين لخطر الاضطهاد القائم على الجندر وخطر تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى على وجه الخصوص.

هذا بالاضافة الى ميثاق الامم المتحدة الصادر عام 1945 والاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 الذي يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس. بالاضافة الى اتفاقيات وبروتوكلات اخرى ترعى حماية حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع التأكيد على مبدأ عدم جواز التمييز المبني سواء على الجنس او العرق او اللون او اللغة او الدين او الانتماء الاجتماعي.

---

[58] للاطلاع على الاستراتجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة ، يرجى مراجعة الرابط الالكتروني : http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ModelStrategiesViolenceWomen.html

ملحق رقم 3- لائحة المراجع والمصادر

الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان 2022-2030، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية
https://nclw.gov.lb/wp-content/uploads/2023/11/National-strategy-for-women-in-Lebanon-2022-2030-ar.pdf

تقرير حول مسار تنفيذ "خطة عمل الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة 2019-2029 "
https://nclw.gov.lb/wp-content/uploads/2022/06/NCLW-VAWG-Stocktaking-Strategy.pdf

العدالة بين الجنسين والقانون – لبنان، 12 فبراير 2023، UNFPA
https://arabstates.unfpa.org/ar/publications/العدالة-بين-الجنسين-والقانون-لبنان

التحرش الإلكتروني: نصائح لحماية النفس. الامم المتحدة يونيتاد https://www.unitad.un.org/ar/bullyingcyber

استطلاع عن العنف الرقمي ضد المرأة في لبنان، ابريل 2023. د.لبنى محمد

جرائم القدح والذم عبر شبكة الانترنيت للمحامي.2022. سامر عويدات.

لبنان: قانون تجريم التحرّش الجنسى تنقصه تدابير حماية رئيسية. مارس 2021 هيومن رايتس ووتش.
https://www.hrw.org/ar/news/2021

الدليل الرقمي بين الضابطة العدلية والقضاء: لبنان نموذج. 2020، سامر ابو شقرا.

حماية الحق فى الخصوصية المعلوماتية. دراسة تحليلية لواقع الحماية وتحديات العصر، 22/01/2018، د.هانيا محمد علي فقيه http://77.42.251.205/LawRelatedResearches.aspx?lawId=257669

الامان فى الفضاء السيبراني ومكافحة الجريمة السيبرانية. توصيات سياساتية. 2015. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)
https://www.unescwa.org/sites/default/files/pubs/pdf/policy-recommendations-cybersafety-arab-region-arabic.pdf

قانون الإنترنت. قانونية التصرفات على شبكات التواصل الاجتماعى. الجزء الخامس. 2013. المحامي شربل القارح. دكتور في الحقوق. رئيس لجنة المعلوماتية سابقاً في نقابة المحامين بيروت.

قانون الإنترنت. المحتوى الرقمى لشبكات التواصل الاجتماعى. الجزء السادس. 2013 المحامي شربل القارح. دكتور في الحقوق. رئيس لجنة المعلوماتية سابقاً في نقابة المحامين بيروت

اشكالية تحديد هوية المجرم الإلكتروني ومحل اقامته على شبكات التواصل الاجتماعي 2011. المحامي شربل القارح. دكتور في الحقوق. رئيس لجنة المعلوماتية سابقاً في نقابة المحامين بيروت

جرائم المعلوماتية في ضوء القانون اللبناني والاجتهاد. القاضي فوزي خميس. رئيس جمعية انماء المعلوماتية القانونية في لبنان.

ارشادات الاسكوا لتنسيق التشريعات السيبرانية في الدول العربية (الارشاد المتعلق بمعالجة وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي؛ والارشاد المتعلق بالجرائم الالكترونية). 2009. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)
https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/page_attachments/directives-full.pdf

Lebanon Gender Equality Barometer. Cyber Extortion and Cyber Harassment. 2023. NCLW
https://nclw.gov.lb/wp-content/uploads/2023/03/LGEB_Cyber-Extortion-and-Cyber-Harassment.pdf

Mapping of laws and services for online and ICT-facilitated violence against women and girls in Arab States. 2022. UNWomen. https://arabstates.unwomen.org/en/digital-library/publications/2022/03/mapping-of-laws-and-services-for-online-and-ict-facilitated-violence-against-women-and-girls

The digital dimension of violence against women as addressed by the seven mechanisms of the EDVAW Platform- Thematic paper adopted by the Platform of Independent Expert Mechanisms on Discrimination and Violence against Women (EDVAW Platform) at its 14th meeting on 17 November 2022.
https://www.coe.int/en/web/istanbul-convention/edvaw-platform

Violence Against Women in the Online space. 2021. UNWomen
https://arabstates.unwomen.org/en/digital-library/publications/2021/11/violence-against-women-in-the-online-space